


قانون
رابطة الأخويات
في لبنان



٢٠٠٩



رابطة الأخويات

**بطريركية انطاكية وسائر المشرق المارونية
بكركي**

بكركي، في ٢٣ حزيران سنة ٢٠٠٩


سجل التفویضات عدد ٢٠٠٩/١٩٣٨

حضره الفاضل الخوري سامي شاهوب،
مرشد عام الأخويات في لبنان ، المحترم

تلقينا كتابكم المؤرخ في ٧ أيار ٢٠٠٩ الذي طلبتم فيه موافقتنا على قانون رابطة الأخويات في لبنان المعدل .

إنّا ، جواباً على كتابكم أعلاه، وبعد مرور خمس سنوات على وضع قانون الأخويات الجديد موضع العمل ،
وبعد إدخال ما يجب من تعديلات عليه قامت بها اللجنة المختصة، نوافق على نشر هذا القانون الجديد المعدل بالطبع، ونستمطر على الأخويات في لبنان ومرشديها وأعضائها أغزر النعم والبركات .

الكردينال نصر الله بطرس صفير



بطريرك انطاكية وسائر المشرق
يس مجلس البطاركة والأساقفة
الكاثوليك في لبنان

تاریخ: ذوق مصیح، في ١١ آیار ٢٠٠٩

عدد: ٢٠٠٩/٩٦

حضره السيد إيلي صفير الحترم

رئيس الهيئة الإدارية لرابطة الأخويات في لبنان

بعد التحية والسلام،

ولما كانت الهيئة التنفيذية مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان، بتكليف من المجلس،
قد نظرت في التعديلات على قانون رابطة الأخويات وأقرّتها في اجتماعي
٢٠٠٩/١٢٩ ، ٢٠٠٩/٢٢٦

وبعد أن وُرِّزَ النص المعدل على هيئة المجلس العامة خلال دورته الاستثنائية في ٢٧ و ٢٨ نيسان
٢٠٠٩ ،

نجيبكم علمًا أنه بإمكانكم المباشرة بطباعة النص المرفق بهذا الكتاب والمهمور بختمه هيئة المجلس
التنفيذية.

وتفضّلوا بقبول الاحترام.

الخواصق وهب الخواجة



رسالة المطران شكرالله نبيل الحاج المشرف على رابطة الأخويات

أيها الأحباب،

سلام من رب ونعمه من لدنه وبركة لكم ولأخوياتكم،

أما بعد فيظل علينا قانون الأخويات في حالة جديدة، لكنه يندرج أصلاً في سياق القوانين الكنسية التي ترقى إلى أوائل المسيحية، وقد أتننا بمحملها من الرسل الأطهار وآباء المجمع المقدس الأبرار، الذين استثاروا من الروح القدس، لتنظيم الكنيسة والجماعات الكنسية.

كانت الغاية الأساسية للقوانين تعزيز الوحدة بين المؤمنين بيسوع المسيح، وبناء الشراكة الحقة فيما بينهم، وتنظيم الأعمال الكنسية، وذلك بالعودة إلى تقاليد الآباء والأجداد العريقة التي من شأنها أن تحفظ الوديعة الصالحة بعون الروح القدس الذي يقيم فينا (١٤ طم٢).

١- القانون في خدمة الإيمان

القانون موضوع بالأساس ليساعد المؤمن، ليس فقط على حفظ الوديعة السامية التي يتسلّمها من الكنيسة، بل أيضاً ليجعل إيمانه حيّاً، مستنيراً وفعلاً. والإيمان الذي تسلّمناه يشبه النبيو الذي يرتوى منه الإنسان دون أن يفرغه لأن مصدره الله أصل حياته وحياتها! وكم نحن بحاجة إلى الله، لكن حاجتنا له غالباً ما تقترن إلى تنظيم، من هنا يأتي القانون ليساعدنا ويدلّنا على الطريق الصحيح الواجب اتباعه للوصول إلى هدفنا المنشود.

٢- قانون الأخويات الجديد

يجيء قانون الأخويات هذا، والذي وضع لخير أخوياتنا وازدهارها، للحفاظ على توجهات المؤسسين والوديعة التي سلّمونا إليها من جهة، ولتجديد جماعاتنا وتسهيل تقديمها المنتظم في مواكبة الزمان الحاضر، من جهة ثانية. والغاية من كل ذلك هي أن يستمر ربيع الأخويات مزهراً ليأتي صيف الحمى، فتحمل الأخوية ثمار رسالة الإنجيلية المنوطة بها في قلب الكنيسة. ودعاؤنا إلى الله أن تشتدّ عزيمة أخوياتنا بالقانون الجديد وتألق كعروض المسيح البهية!

٣- القانون في خدمة النفوس

يأتي قانوننا الحاضر لينسجم مع رغبة المسيح بخلاص البشرية وكل فرد منها، فتتقدّم الأخوية برغبة السيد وتعرف من قبله المحب الشجاعة والإقدام، مع الطاعة والغير، فتنتشر الخبر الخلاصي السار، وتعمل لتعزيز ملوكوت الله في النفوس وتجذيره في محيطها الرعوي حيث تنشط، بالتنسيق التام مع الكهنة وسائر الحركات الرسولية وبتوجيهات السلطات الكنسية المختصة.

٤- تقبل القانون

أملنا الكبير بأن تتقبل أخوياتنا القانون الجديد بإيجابية ومحبة على أنه هبة ثمينة من مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان، يتبع لها ان تكتشف مجدداً الكاريسمatic الخاصة بها والرسالة الموكولة إليها وغنى إيماننا المسيحي. أما المطلوب من الآن وصاعداً فهو التقييد بهذا القانون، وبكمال أحکامه، بقلب حار وإرادة طيبة. فمجموعة الأحكام هذه، لكل منها، قوة القانون و لا تستثنى من ذلك اية أخوية مناسبة للرابطة، كما تطال هذه القوانين جميع الهيئات المنشقة عن الرابطة والتي تعمل معها.

والعلوم ان القانون يبقى قانوناً حتى تغييره او تعديله، او تبطله السلطة الكنسية المختصة. وقانوننا الحاضر يبدأ تطبيقه الفعلي ومفعوله الإلزامي منذ الأول من تشرين الأول ٢٠٠٩. هذا مع العلم ان التعلق بالقانون يوفر أفضل سبل النجاح للأخوية، كما انه وضعه موضع التنفيذ الكامل في كل مفاصل حياة أعضائها، يجعلهم يؤدون شهادة احترام ومحبة حقيقة تجاه الشريعة الكنسية.

٥- الشكر لمعدي القانون

يبقى ان نشكر جزيل الشكر وأجمله جميع الذين ساهموا في إعداد هذا القانون، خاصين بالذكر منهم، غبطة أبينا السيد البطريرك، الكرديبال مار نصر الله بطرس صفير رئيس مجلس البطاركة وأساقفة الكاثوليك في لبنان الكلّي الطوبي، مع جميع آباءنا الأجلاء من بطاركة وأساقفة في المجلس المغبوط، وإن ننوه بمتابعة أعضاء اللجنة التنفيذية السامي احترامهم لعملنا وتقديره جزيل التقدير، لا يسعنا إلا أن نشكر حضرة الأمين العام مجلس البطاركة والأساقفة والأمين العام المساعد. كما يطيب لنا أن نشكر المرشد العام للأخويات ورئيس وأعضاء اللجنة الإدارية في الرابطة، وسائر اللجان المركزية والإقليمية وكل فرد من أعضاء الأخويات. فلكل فرد منهم باقة وردة وعقد حب على عملهم الدوروب والمميز والذي أثمر هذه القوانين الجديدة.

٦- خاتمة: القانون والطعایا الأخرى

يتزافق قانوننا الحاضر مع صلاة الفرض الجديدة (الموضوعة للإختبار) وبرامج التنشئة لأخويات الفرسان والطلائع والشيبة، كل ذلك من ضمن خطة عمل فريدة وورثة شغل لا مثيل لها، تجند في سبيل إنجازها الكثيرون منكم ومن مرشديككم ومربييككم وفي ذلك كله، كما يقول الإنجيلي يوحنا «نعمه على نعمة» (يو ١٦/١).

معكم ومع كل الذين عملوا من أجلنا، نرفع أنظارنا إلى السماء، لنشكر أبا الأنوار الذي منه كل عطية صالحة في السماء وعلى الأرض. معهم ومعكم نضع هذه الإنجازات تحت حماية العذراء المجيدة، والمباركة على الدوام، وبين أيدي شفاعة أخوياتنا القديسين والقديسات الأبرار، سائلينهم جميعاً أن يطلبوا لنا من رب المزيد من المحبة والمزيد من القداسة بفضل القوانين الجديدة وصلوات الفرض وبرامج التنشئة.

ان عمل الأخوية الأساسي هو عمل تبشيري، الغاية منه معرفة رسالة الإنجيل وتقبلها ونشرها «إلى أن نصل كلنا إلى وحدة الإيمان، ومعرفة ابن الله، إلى الإنسان الكامل، إلى ملة قامة المسيح» (أفسس ٤/١٣).

حق الله عملنا هذا وأعطانا قوانين صالحة توصلنا إلى غايتها المنشودة. آمين

تحية أخوية وبركة من رب لكم جميعاً

**أخوكم وخادمكم
شكراً لله نبيل الحاج**

حرفي ١٥/٨/٢٠٠٩، عيد سلطانة الانتقال

**رئيس اساقفة صور للموارنة
والشرف على رابطة الأخويات**

مقدمة

"الحركات المسيحية هي، للكنيسة الكاثوليكية في لبنان، كنز ثمين. أعضاؤها يعيشون فيها خبرة حياة أخوية، وحياة مسيحية خالصة". (يوجن بولس الثاني «رجاء جديد للبنان». ١٠/٥/١٩٩٧).

تنظر الكنيسة اليوم إلى الحركات المسيحية، نظرة تقدير وإجلال، وتعتبرها «كنزاً ثميناً»، لأنّ فيها يتمّ اختبار الحياة الأخوية، وفيها ينمو الإيمان، وفيها تتوضّح الدعوة الشخصية، ومنها تتطلق الجماعة للرسالة والشهادة.

ولكنّ هذه الحركات هي بحاجة إلى تنظيم ذاتها، بقراءة علامات الأزمنة على ضوء الإنجيل، وإيجاد الحلول، وهذا مطلب أساسى للرجاء والتتجدد.

من هذا المنطلق، وبما أنّ الأخويات هي "حركة حياة مسيحية"، تجد نفسها بانفتاح دائم وبأنّات لا توصف، حاضرة لتسمع دائماً صوت الروح، ساعية إلى الحفاظة على الكنز، ثمّ العمل على تعميقه وتطويره ليواكب الكنيسة في رسالتها. لهذا ارتأت اللجنة الإدارية لرابطة الأخويات، واستجابة لنداءات المجتمع الفاتيكانى الثاني، والإرشاد الرسولي، "رجاء جديد للبنان"، وقوانين الشرع الخاصّ، وتراث الكنيسة وروحيّتها المشرقية الأنطاكية، أن تتكيف مع حاجات الكنيسة للرجاء والتتجدد، وتضع هذا القانون الموحد للأخويات بكامل فئاتها مستلهمةً الروح القدس وتعليم الكنيسة.

هذا القانون ينظم اجتماعاتنا وإدارتنا وحياتنا العملية في الجماعة، نطبقه متمسّكين بالروح والحبّة، ساعين من خلاله إلى تطبيق ما جاء في الدليل.

وفي الختام، ندعو المسيح القائم أن يبارك أخوياتنا ورسالتها في الكنيسة، لأنّه رجاؤنا، بروحه تتجدد، ومعاً للمحبّة نشهد، كما ندعو أمّنا مريم، شفيعة أخوياتنا، أن تكون لنا المثال والقدوة ، لعيش الرجاء والتتجدد.

الرئيس
الياس صفير

أمين السر العام
المحامي جوزف عازار

الفصل الأول: رابطة الأخويات

إنّ الأخويّات حركة حياة مسيحيّة في الكنيسة نشأت سنة ١٥٦٣ في روما وسنة ١٦٥٣ في لبنان. وهي تؤلّف بكمال فناتها فيما بينها اتحاداً يُعرف باسم "رابطة الأخويّات"، يديره علمانيّون بإشراف السلطة الكنيسية. وهذا الاتحاد يهدف إلى تعزيز الأخويّات روحيّاً ورسوليّاً وإداريّاً وتوجيه سعيها الرسوليّ، وتمثيلها لدى السلطات والمنظّمات، على أن تبقى كلّ أخوية مستقلّة في شؤونها الخاصة.

لا يحقّ لأيّ جموعة مسيحيّة عاملة في الأبرشيات والرعايا في لبنان أن تَتَّخِذ اسم أخويّة إلا إذا انتسبت إلى رابطة الأخويّات، بعد تثبيتها من مطرانها.

أ— تأسّست رابطة الأخويّات في لبنان عام ١٩٥١، فأنشأت عام ١٩٥٨ أخويّات فرسان العذراء، وعام ١٩٦٩ أخويّات طلائع العذراء، وعام ١٩٩٤ أخويّات شبيبة العذراء، يتدرّج فيها الأعضاء بحسب أعمارهم وحاجاتهم الروحية والتربوية، وهي منظّمة بحسب الترتيب الآتي:

١— أخويّات الفرسان من ٧ - ١٢ سنة

٢— أخويّات طلائع من ١٣-١٩ سنة

٣— أخويّات الشبيبة من ٢٠-٣٥ سنة

٤— أخويّات الأم تبدأ من عمر ٣٦ سنة وما فوق.

ب— يحقّ لكل فئة تقسيم الأعمار المخصصة لها إلى فرق منهجية، وهذا يندرج على الأقاليم والفروع، على أن يكون هذا التقسيم ذات حاجة أساسية وبطريقة منهجية وعلمية.

البند ١-

البند ٢-

البند ٣ -

تَوْزُّعُ هَذِهِ الْأَخْوَيَّاتِ ضَمِّنَ تَقْسِيمِ جُغرَافِيٍّ يُسَمَّى أَقَالِيمًا، حِيثُ
تَتَوَفَّرُ سَبْعَةُ فَرَوْعَ أَخْوَيَّاتٍ مُتَّحِدةٍ عَلَىِ الْأَقْلَلِ.

البند ٤ -

تَدِيرُ الْأَخْوَيَّاتِ اِتَّحَادُهَا بِوَاسْطَةِ مَجَالِسِ مُحَلَّيَّةٍ وَإِقْلِيمِيَّةٍ وَإِدارِيَّةٍ
وَلِجَانِ إِقْلِيمِيَّةٍ وَمَرْكَزِيَّةٍ وَإِدارِيَّةٍ، بِتَوْجِيهِ مَجَلسِ مُرْشِدِيْنَ،
وَبِإِشْرَافِ مَرْشِدِ عَامٍ يُعَيَّنُهُ مَجَلسُ الْبَطَارِكَةِ وَالْأَسَاقِفَةِ الْكَاثُولِيْكِ
فِي لَبَانَ.

الفصل الثاني: الادارة

أولاً: التأسيس

- البند ٥ -
- أ- إن إنشاء فرع أخوّيّة في الرعىّة يعود لكاهن الرعىّة، بالتنسيق مع المرشد الإقليميّ واللجنة الإقليميّة المختصّة.
 - ب- تتألّف الأخوّيّة من سبعة أشخاص على الأقل، وتحتّم أسبوعياً للاطّلاعة صلاتها وتحقيق أهدافها وبرامجهما.
 - ج- يتّصل كاهن الرعىّة باللجنة الإقليميّة ومرشدتها ويطلّب منهم زيارة الأخوّيّة الجديدة لتوجيّهها وتدرّيبها وتزويدتها بما يلزم وإجراء العاملات الضروريّة اللازمّة طبقاً للنموذج الصادر عن رابطة الأخوّيّات في لبنان.
 - د- يبقى الوعود الأولى للفروع الجديدة محفوظاً للمرشد العام أو من يفوضه شخصياً.
 - ه- بعد الاحتفال برتبة الوعود يتقدّم مرشد الأخوّيّة ورئيسها بطلب التثبيت من مطران الأبرشية طبقاً للنموذج الصادر عن رابطة الأخوّيّات في لبنان.
 - و- بعد الحصول على مرسوم تثبيت الأخوّيّة من مطران الأبرشية يرفع مرشد الأخوّيّة وعمدتها طلب الانتساب إلى الرابطة طبقاً للنموذج الصادر عن رابطة الأخوّيّات في لبنان.

ثانياً: الصّحّويّة

- البند ٦ -
- لكلّ عضو في الأخوّيّة مكانته الخاصة في الجماعة يسعى مع إخوته بالمحبة والغيرة والخدمة إلى توحيد الإرادات والتّنوايا لصقل الموهّب والانطلاق إلى خبرة الحياة الأخوّيّة وتنمية الإيمان وعيشـه.

من شروط العضويّة المسؤولـة:

- البند ٧ -
- أ- أن يكون مسيحيّاً معمّداً يلتزم القيام بواجباته المسيحيّة.

بـ- أن يكون مستعداً لحضور الاجتماعات، وقراءة الدليل والقانون وتطبيق ما جاء فيهما بحرية ومسؤولية.

جـ- ألا يكون ملتزماً في أخوية أخرى ولا في حركة تشبه الأخوية تمنعه من ممارسة التزامه الكامل، أو تناقض تعاليم الكنيسة وقانون الأخوية.

دـ- يخضع المتسبب الجديد إلى فترة ثلاثة أشهر من التحضير، للتوصل إلى قناعة ذاتية لاختياره، ومعرفة أعمق لأخوه، وإدراك مسؤولياته والتزاماته الرسولية المطلوبة منه.

هـ- بعد ثلاثة أشهر، وبعد موافقة المرشد والعمدة، تقيم الأخوية احتفالاً روحياً في مكان اجتماعها، ومع أعضاء الأخوية يسبقون بفرح العضو الجديد، حيث يصلّي الجميع رتبة القبول.

وـ- يُستحسن أن يستعد العضو الجديد لهذا الحدث المهم في حياته، فيقوم بفحص ضمير ويختلي بنفسه ويعرف لدى الكاهن، ويأخذ على عاتقه المقاصد الروحية أمام القربان المقدس.

من أهم الالتزامات الأخوية أو خالف قانون الأخويات، أو تغيّب عن الاجتماعات ست مرات متتالية سنوياً بدون عذر مشروع، لا يحق له المشاركة في عملية الانتخاب لا ترشحاً ولا انتخاباً أما بالنسبة لأعضاء اللجان الإقليمية والمركزية والإدارية فيعتبر حكماً متخلياً عن مسؤولياته كل من تغيب ست مرات سنوياً ولو غير متتالية بدون عذر عن حضور الاجتماعات.

يحقّ لكلّ عضو متسبب انتقل للسكن في رعيّة أخرى، أن ينقل عضويته إلى الأخوية الموجودة فيها، بعد حصوله على كتاب خطّي من مرشد الأخوية السابقة ورئيسها. وعلى عمدة الأخوية الجديدة أن تعلم أمانة سرّ الرابطة بذلك لنقل اسمه وتبديل بطاقةه لتفادي الازدواجية. ويمكن لأيّ شخص سكن في الرعيّة وأصبح معروفاً لدى كاهنها أن يتسبّب إلى الأخوية التي يختارها في الرعيّة.

البند ٨

ثالثاً: الصمدة

- البند ١٠-** تدير الأخوية عمدة منتخبة من سبعة أعضاء واعدين: الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق - وكيل الرسالة - وكيل التنشئة والثقافة المسيحية والمستشار (الرئيس السابق لولاية واحدة) ويمكن للعمدة المنتخبة إنشاء لجان عمل بحسب حاجات برامجها ونشاطاتها ورسالتها.
- البند ١١-** تؤمن العمدة تنشئة الأعضاء وتوجهه سعيهم الرسولي، فتضطلع البرامج والنشاطات لتحقيق الأهداف وعيش النهج ومتابعة تنفيذ المقررات والتوجيهات العامة على صعيد لبنان.
- البند ١٢-** تجتمع العمدة مرة في الشهر باشراف المرشد المحلي واستثنائياً عندما تدعى الحاجة.
- البند ١٣-** تشارك العمدة في اجتماعات المجالس الإقليمية ودورات التنشئة في الإقليم. وتعين مندوباً لها لدى اللجنة الإقليمية للتنسيق والمتابعة.
- البند ١٤-** تلتزم كل أخوية بدفع انتسابها السنوي إلى الرابطة، وتؤمن لأعضائها مجالات الرابطة عن طريق الإشتراك السنوي، وتعتبر عمدة أخويات الكبار المسئولة الأولى عن تأمين مجالات فرسان العدراء لفرسانها ومجلة الرابطة لطالعها.
- البند ١٥-** تسعى عمدة أخويات الكبار، إلى تأسيس فروع أخويات فرسان وطلاع وشبيبة العدراء في الرعية بالتنسيق مع المرشد المحلي واللجنة الإقليمية المختصة، تدعمها وتشجّعها تاركة لعمداتها حرية التنظيم والتخطيط بحسب النظام الخاص لكل فئة وتنسق معها من خلال المجلس المحلي.
- البند ١٦-** إذا استقال أحد أعضاء العمدة أو سافر نهائياً أو تخلّى عن عضويته أو مهمته أو توفي، يحق للعمدة أن تعين مكانه أحد

أعضاء الأخوية إذا كانت المدة المتبقية من ولايته لا تتعدي الستة أشهر، وإذا تعدتها يصار إلى انتخاب بدليل عنه لإكمال المدة المتبقية من ولايته.

البند -١٧ مرشد الأخوية

يرافق الأخوية ويلازمها بحضوره ورعايتها الأبوية ومشوراته. يغذّي فيها الإيمان والحياة الروحية والرسولية من خلال الإرشاد وشرح كلمة الله والأسرار وخدمة الحبّة. (راجع بنود ١٥٦ إلى ١٥٩)

البند -١٨ الموجّه

إذا تعذر على كاهن الرعية السهر الكامل على سير الأمور الروحية لفئات الأخوية في رعيته، يُسند مهمّته – وتحت إشرافه إلى موجّه كفوء مدرب (أو أكثر)، له خبرته الروحية، فيسهر على تعميق إيمان الأعضاء والتزامهم الكنسيّ وفق نهج رابطة الأخويّات.

مهام أعضاء العemma:

يطبق مضمون هذه المهام على كل أعضاء اللجان الإقليمية والمركبة.

البند -١٩ الرئيس:

أـ- يحسّد الأخوية في تفكيره وحياته، وهو المسؤول الأول عن الإلفة والحبّة بين أعضائها وعن نشاطاتها، يحضر جدول الأعمال، يتبع ويلاحق التنفيذ، ويسهر على ازدهار الأخوية ونموّها، ساعياً إلى تطبيق ما ورد في الدليل. هو يتمتع بشخصيّة روحية وإنسانية، وبمواصفات القائد والمدبر، وبروح الحكمة وال الحوار والانفتاح على الجميع، فلا يكون فريقاً بل حَكماً ومرجعاً للأخوية، ولا يهمّل اجتماعاتها، ولا صلاة فرضها. هو الخادم على مثال المسيح، يزور الاخوة مستفسراً عنهم فاقداً

التوجيه والنصح، ويكون مثالاً للالتزام ورسولاً للسلام بين الأعضاء، شاهداً بتصرّفاته وأحاديثه للقيم الإنجيلية، إن في الأخوية أو بين أفراد عائلته ومحيطه، واضعاً نصب عينيه استمرارية الأخوية في أداء رسالتها، فيعمل على تهيئة أشخاص غيورين يتبعون المسيرة.

ب- يرأس اجتماعات الأخوية ويدير شؤونها ويوزع المسؤوليات على الأعضاء وإليه ترفع التقارير.

البند ٢٠ - نائب الرئيس

أ- هو المعاون الأول للرئيس في إدارة شؤون الأخوية ويحل محله في غيابه فيتمتع بكامل صلاحياته.

ب- في حال استقالة الرئيس أو وفاته على نائب الرئيس ان ينوب مكانه اذا كانت المدة المتبقية من ولايته لا تتعذر الستة أشهر، وإذا تعدتها يصار الى انتخاب رئيس بديل لإكمال المدة المتبقية من الولاية.

البند ٢١ - أمين السر

أ- إنّ أمانة السرّ خدمة تتطلب الأمانة والدقّة، ويعتبر كلّ ما يدور من أحاديث ملكاً للأخوية وأعضائها دون سواهم، وعلى أمين السرّ حفظها واحترام كافة الآراء.

ب- يدوّن أمين السرّ أسماء الحضور على سجل خاص ومحاضر الاجتماعات على دفتر خاص بأمانة السرّ، ويقرأها أمام الإخوة في بداية الاجتماع، وبعد تعديلها وإقرارها، يوقع عليها مع الرئيس ومرشد الأخوية.

ج- يحفظ مراسلات الأخوية الصادرة والواردة، ويحرص على عدم التفريط بها، وتعتبر كلّ محفوظات الأخوية ملكاً لها، وعليه حفظها في مكان آمن.

د- من واجبات أمين السرّ، استعمال الوسائل التقنية الحديثة

لكتابة وطباعة المحاضر والدراسات، وعليه اتباع الطريقة العلمية في ترقيمها.

هـ يرسل أمين السر تقريراً مفصلاً عن وضع الأخوية ونشاطاتها وبرامجها وإنجازاتها مرّة في السنة إلى لجنته الإقليمية وأمانة السر العامة في الرابطة ومطران الأبرشية، موقعاً منه ومن الرئيس ومرشد الأخوية.

وـ يهتم بإرسال الأخبار والنشاطات المصورة إلى مجلتي الرابطة والفرسان، مع تحضير الصور اللازمـة، والنصوص اختصرـة والمكتوبة خصـيصاً لهذا الموضوع.

زـ يحضر أمين السر مع رئيس الأخوية جدول أعمال الاجتماعـات، بإتقان وترتيب.

حـ يحضر مع الرئيس اجتماعـات المجالـس الإقليمـية.

طـ يسجل أسماء المشارـكـين في الاجتماعـات الدورـية في سجل الحضور.

البند ٢٢ - أمين الصندوق

١ـ المال وسيلة لا بد منها، أمـا الروح الإنـجـيلـية فتدعـونـا إلى استـعمالـه لخـدـمةـ أعمـالـنا الرـسـولـيـةـ. وـعليـهـ يـكونـ عـلـىـ كلـ أـخـوـيـةـ أنـ تـنـظـرـ نـظـرةـ مـسـيـحـيـةـ إـلـىـ وـاقـعـ الـحـيـاةـ، وـأـلـاـ تـطـغـيـ عـلـىـ الـأـمـورـ المـادـيـةـ، بلـ تـوـجـهـ أـفـكـارـهاـ نـحـوـ بـنـاءـ مـلـكـوتـ اللهـ وـالـسـعـيـ إـلـىـ الـقـيـمـ الـرـوـحـيـةـ؛ وـهـكـذـاـ يـتـحـوـلـ الـمـالـ إـلـىـ مـشـرـوعـ مـنـظـمـ وـمـبـنيـ عـلـىـ رـوـحـ الـقـدـاسـةـ، وـتـعـامـلـ مـعـهـ الـأـخـوـيـةـ بـتـواـزنـ وـحـكـمـةـ.

٢ـ علىـ أمـينـ الصـندـوقـ أنـ يـكـونـ أمـيناـ فيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـأـخـوـيـةـ، وـمـنـ وـاجـبـاتـهـ:

أـ اقتـراحـ الـمـشـارـيعـ وـالـنـشـاطـاتـ الـتـيـ تـدـعـمـ الـأـخـوـيـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـالـيـةـ.

بـ تـدوـينـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ مـنـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ دـفـتـرـ خـاصـ بـأـمـانـةـ الصـندـوقـ.

- ج— قبول الهبات والتبرعات وتوقيع الإيصالات المالية الالزمه
لتصادرها بعد موافقة العمدة عليها.
- د— صرف المبالغ الالزمه بناء على موازنة توافق عليها العمدة
مطلع كلّ سنة وتقدّمها لأعضاء الأخوية؛ وخارجاً عن ذلك، يتم
الصرف بناءً على قرار من العمدة.
- ه— وضع تقرير ماليٌّ مفصّل ودقيق وواضح يُطلع اعضاء الأخوية
عليه مرة في السنة واعضاء العمدة مرة في الشهر.
- و— لا يديّن مال الأخوية او يستدّين باسمها.
- ز— صرف أموال الأخوية بحسب أولويّات رسالتها وحاجات
برامجهما الرسوليّة والتزاماتها المالية تجاه الرابطة ودعماً لرسالتها.
- ح— يعتبر أمين الصندوق، أميناً على ممتلكات الأخوية، من مكتبة
وأغراض خاصة ولوازم مخيّمات.
- ط— يقبل الهبات، بعد موافقة العمدة عليها، ويجمع الإشتراكات
والtributes من الأعضاء، ومداخيل النشاطات الرسولية
والاجتماعية والثقافية التي تقوم بها الأخوية. ولا يحق لأيّ كان
التدخل في الشؤون المالية الخاصة بالأخوية إلا عمدتها وأعضاء
الأخوية
- ي— يوقع مع الرئيس على جميع الحسابات المصرفية
والسحوبات المالية.

البند ٢٣ - وكيل الرسالة

- وكيل الرسالة، هو المسؤول عن النشاطات الرسولية للأخوية
ومن واجباته:
- أ— درس حاجات الرعية مع كاهن الرعية وإمكانيات الأخوية
ووضع النشاطات الرسولية لمدة سنة وعرضها على العمدة
للموافقة عليها ومتابعة تنفيذها.
- ب— أول اهتماماته، أخوية فرسان العذراء، بتؤمنى الجلة لكلّ

أعضائها، وكافة الوسائل السمعية والبصرية وغيرها من التقنيات الحديثة.

ج- تحضير برامج السهرات الإنجيلية بالتنسيق مع مرشد الأخوية.

د- تحضير كلّ ما يتعلّق بالخيّمات الرسوليّة التي تقييمها الأخوية ، ودعم الخيّمات التي تقييمها أخويّة الفرسان وأخويّة طلائع العذراء.

هـ- الاهتمام بمعارض الكتاب المسيحيّ، التي تقييمها الأخوية في الرعية، وذلك لمساهمة في الثقافة المسيحية لأبناء الرعية وأعضاء الأخوية.

وـ- يُعدّ تقريراً مفصلاً عن كلّ عمل رسوليّ ويرفعه إلى عدمة الأخوية وإلى وكيل الرسالة في الإقليم.

البند ٢٤ - وكيل التنشئة والثقافة المسيحية

من أهداف برنامج التنشئة أن يكون ابن الأخوية إنساناً ناضجاً عميقاً في إيمانه المسيحيّ، رسولاً في مجتمعه، لذا يسعى وكيل التنشئة إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال برنامج التنشئة.

- أـ- يضع برامج التنشئة الإنسانية والمسيحية والرسولية بالتنسيق مع المرشد استناداً إلى التوجيهات والبرامج الصادرة عن الرابطة.

- بـ- يُعدّ برناجمه لمدة سنة، يعرضه على العدمة للموافقة عليه، وينصرف إلى تنفيذه.

- جـ- تقع عليه مسؤولية تنشئة أعضاء الأخوية بتأمين الحاضرين من كهنة وعلمانيين اخصائين، انطلاقاً من الحاجات وبحسب المعطيات المتوفرة في الأخوية.

- دـ- يسعى إلى تشريف أعضاء الأخوية بالكتاب المقدس، والعقيدة المسيحية، والأسرار والليتورجيا، والنصوص المحممية والباباوية وإطلاعهم على مخاطر البدع وكيفية مواجهتها.

- هـ - يسعى إلى إنشاء مكتبة خاصة بالأخوية، وتغذيتها بالمراجعة اللازمة لتكون متوفرة للطلاع والتحصيل الثقافي.
- وـ يشرف على مضمون الموقع الإلكتروني المتعلق بفنه في حال وجوده.

البند ٢٥ - طريقة انتخاب أعضاء العمداء

الأخوية الناجحة هي التي يتتوفر فيها أشخاص مستعدون للخدمة دوماً والمسؤولية.

وعلى العدة السابقة أن تحضر جيداً، وبإتقان، ليوم الانتخاب بالتنسيق مع المرشد المحلي؛ فتدعوا إلى خلوة روحية للصلوة والتفكير والتأمل، وفحص الضمير والاعترافات، ومناولة القربان المقدس، ثم تتم في جلسة الانتخاب قراءة واضحة للقانون كي يكون جميع الاخوة على بينة من الأمور.

البند ٢٦ -

يحق لكل عضو في الأخوية، واعداً ومثبتاً وملتزماً أن يقدم ترشيحه لمهمة خدمة في الأخوية قبل أسبوع من موعد الانتخاب إلى مرشد وعده الأخوية. ولا يجوز أن يُنتخب أي عضو غيابياً لأي سبب كان. لا يُنتخب ولا يُنتخب إلا من كان واعداً وحائزأ على بطاقة إتساب صالحة للأخوية، وبرهن عن روح مسيحية بالتزامه الجدي بحضور الاجتماعات وتطبيق مسؤوليات الأعضاء المتيسين، ولا يُنتخب رئيساً إلا من مضى على وعده سنة كاملة.

البند ٢٧ -

أما في ما يتعلق بأخوية الطلائع التي لم يتتوفر لها رئيس من أعضائها، فيمكن للمرشد بالتنسيق مع المجلس المحلي اختيار من يراه مناسباً من أخوية الشبيبة، إذا وجدت، ليكون رئيساً لها.

البند ٢٨ - يترأس جلسة الإنتخاب رئيس اللجنة الإقليمية أو من ينتدبه من لجنته حيث يجري إنتخاب أعضاء العمدة بالاقتراع السري في جوّ من الهدوء والإلفة والمحبة. يشرف على عملية الإنتخاب مرشد الأخوية المحلي، والمرشد الإقليمي، للمساعدة وتقديم الشروحت اللازمه.

البند ٢٩ - يتوفّر النصاب القانوني في الدورة الأولى بحضور ثلثي أعضاء الأخوية. وإذا لم يتوفّر النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد ثانٍ أقله ٤٨ ساعة وعلى أن لا يتعدي الشهر، يكون فيه النصاب قانونياً من حضر.

البند ٣٠ - تدعى العمدة أعضاء الأخوية إلى الاقتراع وتتبع الطريقة التالية:

أ- يقرأ رئيس اللجنة الإقليمية بنود القانون المتعلقة بانتخاب العمدة ومهمة أعضائها، وأسماء المرشحين لها، مع التأكيد على اعتبار أيّ مرشح فائزًا بالتزكية في حال كان المرشح الوحيد.
ب- يبدأ الأعضاء بانتخاب الرئيس أولًا.

ويُعتبر فائزًا من نال الأكثرية المطلقة (٥١٪ من أصوات المترشعين) في الدورة الأولى؛ وفي حال تعذر ذلك، يُعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، ويُعتبر فائزًا من نال الأكثرية المطلقة.

ج- ينتخب الأعضاء بقية العمدة وتكون لكلّ عضو وظيفة واحدة. ويُعتبر فائزًا من نال الأكثرية المطلقة من أصوات المترشعين. ويجوز انتخاب بقية أعضاء العمدة دفعه واحدة ويُعتبرون فائزين من نالوا أكثرية الأصوات.

د- بعد الانتخاب، يعلن المترشّبون، بمدّهم اليمين، الوعد التالي : نحن (فلان و فلان)... بملء إرادتنا وحرّيتنا، نتطوّع للخدمة في العمدة، ونعد بنعمة ربّ أن نضع كلّ همتنا وكفاءتنا وفرحتنا للقيام بهذه الخدمة أحسن قيام.

هـ- بعد الانتهاء من عملية الانتخاب يتم التوافق على موعد الاجتماع تسلّم وتسليم بين العمدة القديمة والعمدة الجديدة خلال فترة لا تتعدي الأسبوعين من تاريخ الانتخاب.

البند ٣١

أ— يُنتخب أعضاء عمادات أخويات الأم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. يبدأ الأعضاء بانتخاب الرئيس أولًا ويعتبر المرشح لمنصب الرئاسة فائزًا في حال حصوله على الأكثريّة المطلقة من أصوات المقترعين في الدورة الأولى. وفي حال لم ينل أيٌ من المرشحين عدد الأصوات المطلوب، تجري الدورة الثانية بين المرشحين اللذين نالا أكثريّة الأصوات، ويفوز بينهما من ينل الأكثريّة المطلقة من أصوات المقترعين. وفي حال تعادل الأصوات المقترعين، يفوز فيها من ينل الأكثريّة المطلقة من أصوات المقترعين، وفي حال بقي التعادل قائماً يفوز عندها الأكبر سنًا. يعتبر بعدها الرئيس السابق مستشاراً في العمدة لولاية واحدة.

بـ- يُنتخب باقي الأعضاء فردياً لـكـلـ وظيفة، ويـعتبر فـائزـاً منـ نـالـ الأـكـثـرـيةـ المـطـلـقـةـ منـ أـصـوـاتـ الـمـقـتـرـعـينـ؛ وـيـجـوزـ اـنـتـخـابـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ، وـيـعـتـبـرـونـ فـائـزـيـنـ إـذـاـ نـالـواـ الـأـكـثـرـيةـ المـطـلـقـةـ. وـفـ حـالـ تـعـادـلـ الـأـصـهـاتـ بـهـنـهـ الـأـكـيـهـ سـنـاًـ.

جــ لا يحق لجميع أعضاء العمدة الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين على أن لا يتعدى عمر أي منهم ٧٢ سنة.

- ٣٢ -

أ— يُنتخب أعضاء عمدات أخويات الشبيبة لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين فقط. (تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند

ب- لا يحق لجميع أعضاء العمدة الترشح لنفس المنصب لأكثر من
و لا يثنين متتاليتين.

- ٣٣ -

أ- يُنتخب أعضاء عمدات أخويات الطلائع لمدة سنة قابلة للتجديد

مرتّين فقط. (تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١)
بــ لا يحق لجميع أعضاء العمدة الترشح لنفس المنصب لأكثر من
ولايتنين متتاليتين.

أــ بالتنسيق مع المجلس المحليّ، يعيّن كاهن الرعية أو مرشد
الأخوية مسؤول فرع الفرسان لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد
مرتين، كما يعين مساعدًا له وفق عدد الفرسان وحاجة
الفرع

بــ في حال عدم وجود أيّ أخوية في الرعية، يعيّن كاهن الرعية
مسؤول الفرسان، وعلى المسؤول المعين تطبيق نهج رابطة
الأخويات وتوجيهاتها ومتابعة دورات التنشئة التي تقييمها
اللجنة الإقليمية ومعهد التنشئة.

البند ٣٤-

لكلّ فعّة من فئات الأخويات في الإقليم لجنة إقليمية تهتمّ بإدارة
شؤونها الخاصة.

البند ٣٥-

تتألّف اللجنة الإقليمية من سبعة أعضاء: الرئيس - نائب الرئيس
ــ أمين السرّ - أمين الصندوق - وكيل الرسالة - وكيل التنشئة
والتقاوفة المسيحية، بالإضافة إلى الرئيس السابق كمستشار في
اللجنة لولاية واحدة. رئيس اللجنة يكون حُكماً عضواً في
المجلس الإداريّ واللجنة المركزية الخاصة بفنته. ويمكن للجنة
المتخبّة إنشاء لجان عمل بحسب حاجات برامجها ونشاطاتها
ورسالتها.

البند ٣٦-

مهام اللجنة الإقليمية

أولى مهمّات اللجنة الإقليمية السعي لتدريب أعضاء عمدات
الفروع وتأهيلهم لأداء مسؤولياتهم بنجاح، وتأمين كلّ ما
يلزموهم من وسائل وتقنيّات وطرق علميّة وتربيّة.

البند ٣٧-

- البند ٣٨-** تجتمع شهرياً وعندما تدعو الحاجة لتابعة تنفيذ مهامها، كل شهرين على الأقل مع مندوب الفروع للتنسيق وتبادل الخبرات وتنويعه العمل على صعيد الإقليم.
- البند ٣٩-** ترسل سنويًا برنامج عملها ونشاطاتها، ودورياً محاضر اجتماعاتها، إلى مطراحتها وإلى اللجنة الإدارية واللجنة المركزية لفئاتها وعمادات ومسؤولي الفروع.
- البند ٤٠-** تسعى إلى تأمين مرشد إقليمي بالتنسيق مع المرشد المركزي أو المرشد العام وموافقة مطران الأبرشية.
- البند ٤١-** تُنشئ فروعًا جديدة في الرعايا، بعد موافقة الكهنة المحليين، بإشراف المرشد الإقليمي.
- البند ٤٢-** تعزّز الفروع المتواجدة في إقليمها وتسرّع على الناشئة منها لإنعاشها ودعمها في تأدية رسالتها.
- البند ٤٣-** تحضر اجتماعات المجالس الإقليمية للخريف والربيع بالتنسيق مع المرشد العام، وتحضرها بكل أعضائها.
- البند ٤٤-** تتبع تنفيذ مقررات المجالس الإقليمية والإدارية بدقة تامة.
- البند ٤٥-** تسعى لتتأمين مجلة فرسان العذراء ومجلة رابطة الأخويات لكافة أعضاء الفروع دون استثناء.
- البند ٤٦-** تسعى إلى تفعيل معارض الكتاب الديني من خلال تشجيع الفروع على تنظيمها في الرعايا لدعم رسالتها؛ إضافة إلى تفعيل روزنامة رابطة الأخويات والشهر على إيصالها إلى كافة الفروع.
- البند ٤٧-** تسعى إلى تنظيم مخيّمات رسولية في الإقليم.
- البند ٤٨-** تسعى إلى تنظيم إداري فاعل وناجح لعمادات الفروع التابعة لفئتها، بالإضافة إلى مهامها التربوية والروحية، فتشرف على

سجلات الحضور وأمانة السر وأمانة الصندوق في الفروع وتومنّ
وثائق التثبيت والانتساب. ولوائح الإحصاءات والبطاقات فتعزّز
التواصل الإداريّ بين كافة الفروع واللجنة الإدارية.

تشارك بكمال أعضائها في اجتماعات اللجنة المركزية لفتها،
وفي المجلس الإداريّ.

ترسل إلى اللجنة الإدارية اقتراحاتها حول مواضيع المجلس
الإداريّ، قبل شهرين من موعد انعقاده ليتمّ درسها وتحديدها
على جدول أعماله عند الضرورة.

تتابع مواعيد إنتخاب عمدات الفروع وترأس جلسة الإنتخاب،
وتحتفظ بلائحة تتضمن أسماء أعضاء عمدات الفروع مع تاريخ
انتخابهم.

تطّلع دورياً على البيانات الإحصائية الخاصة بإقليمها الموجودة
في أمانة سر الرابطة، فتجددها لتأتي مطابقة ل الواقع.

تزور الفروع دورياً للاطلاع والتوجيه والتشجيع، فتحتفظ
بلائحة تتضمن مواعيد اجتماعاتها الأسبوعية واجتماعات
عمداتها الشهرية.

تجمع تبرعات انتسابات الفروع السنوية لرابطة الأخويات.
المرشد الإقليمي يرافق اللجنة الإقليمية ويلازمها بحضوره
ورعايتها الأبوية ومشوراته ويعذّي في أعضائها الإيمان والروح
الرسولية. (راجع بنود ١٥٤ إلى ١٥٩)

إنتخاب اللجنة الإقليمية

تحدد اللجنة الإقليمية ومرشدتها الإقليمي موعد جلسة الانتخاب
بالتتنسيق مع لجنتها المركزية ومرشدتها وتبليغ اللجنة الإدارية
والمرشد العام.

البند ٤٩-

البند ٥٠-

البند ٥١-

البند ٥٢-

البند ٥٣-

البند ٤٤-

البند ٥٥-

البند ٥٦-

البند ٥٧- ترسل اللجنة الإقليمية الدعوة إلى الانتخاب قبل موعد المجلس بشهر على الأقل، وتطلب فيها من العمدات أو مسؤولي الفروع إرسال أسماء المرشحين إليها، قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل، مع برنامج كل مرشح، ونبذة شخصية عنه. وعلى هذا الأساس توزع لائحة الأسماء في الجلسة العامة الانتخابية.

البند ٥٨- يرشح نفسه كل من يرغب في تحمل المسؤولية في اللجنة الإقليمية بعد موافقة عمدته واستشارة مرشدتها وفي ما خص فئة الفرسان بعد موافقة المرشد ومسؤول الفرع، شرط أن يكون واعداً وملتزماً في فرعه وقد أمضى سنة في المسؤولية على الأقل. ومن الأفضل أن يكون قد خضع لدورة تدريبية في معهد التنشئة (باستثناء عمدات أخويات الكبار).

البند ٥٩- يتخب رؤساء العمدات ومسؤولو فروع الفرسان لجانهم الإقليمية خلال انعقاد مجالس الخريف. وفي حال غيابهم من يتدبهم عمداتهم.

البند ٦٠- ترأس اللجنة المركزية الخاصة بالفترة عملية إنتخاب اللجان الإقليمية بحضور المرشد الإقليمي والمرشد المركزي إذا أمكن ذلك. وفيما خص اللجنة الإقليمية لأخويات الكبار يرأس جلسة الانتخاب رئيس الرابطة أو من ينتدبه بحضور المرشد الإقليمي والمرشد العام إذا أمكن ذلك.

البند ٦١- يكون النصاب قانونياً في الموعد الأول بحضور ثلثي الناخبيين؛ وإذا لم يتوفّر هذا النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد ثان أقله ٤٨ ساعة وعلى أن لا يتعدي الشهر يكون فيه النصاب قانونياً من حضر.

البند ٦٢- أـ- يُنتخب الرئيس أولاً ويُعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى؛ وفي حال تعذر ذلك يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، ويُعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة وفي حال تعادل الأصوات يفوز الأكبر سنّاً.

بـ- يُنتخب باقي الأعضاء فردياً لكلّ وظيفة، ويُعتبر فائزاً من نال الأكثريّة المطلقة من أصوات المقرّعين؛ ويجوز انتخاب بقية الأعضاء دفعة واحدة ويُعتبرون فائزين الذين ينالون أصواتاً أكثر من غيرهم.

جـ- بعد الانتخاب يعلن المنتخبون، بمدّهم اليمين، الوعود التالي :

نحن فلان وفلان (...). بملء ارادتنا وحرّيتنا، نتطوّع للخدمة في اللجنة الإقليميّة، ونعد بنعمّة ربّنا، أن نضع كلّ همتنا وكفاءتنا وفرحتنا، للقيام بهذه الخدمة أحسن قيام.

أـ تُنتخب اللجنة الإقليمية لأخويات الأم لمدة ثلاط سنوات قابلة للتجدد مرّة واحدة فقط.

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١.

بـ- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة الإقليميّة الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

أـ تُنتخب اللجنة الإقليمية لأخويات الشبيبة لمدة سنتين قابلة للتجدد مرّة واحدة فقط.

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١.

بـ- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة الإقليميّة الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

أـ تُنتخب اللجنة الإقليمية لأخويات الطلائع لمدة سنتين قابلة للتجدد مرّة واحدة فقط.

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١.

بـ- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة الإقليميّة الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

أـ تُنتخب اللجنة الإقليمية لأخويات الفرسان لمدة سنتين قابلة للتجدد مرّة واحدة فقط.

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١.

البند ٦٣

البند ٦٤

البند ٦٥

البند ٦٦

بـ- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة الإقليمية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

خامساً : لجنة التنسيق الإقليمية

تألف من المرشدين الإقليميين، رؤساء اللجان الإقليمية لأخويات الأم والشبيبة والطلائع والفرسان.

البند -٦٧

تقوم بالدور التنسيقي والتوجيهي والإداري بين كافة اللجان الإقليمية على مستوى الإقليم الواحد.

البند -٦٨

أـ- تدرس وتنسق المشاريع المشتركة بين الفئات الأربع.

بـ- تطلع في بداية السنة على كل البرامج المطروحة في اللجان الأربع لوضع روزنامة عمل واحدة وموحدة.

جـ- تعرض الصعوبات الكبرى في الإقليم للدرس واتخاذ القرارات اللاحزة لحلها، وتوقف كل نشاط من شأنه تشويه صورة رابطة الأخويات وأهدافها.

دـ- تلتئم، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعندما تدعو الحاجة، للتشاور في أمور الأخويات بمختلف فئاتها، وذلك بدعوة من رئيس لجنة أخويات الأم الذي يرأس الاجتماع.

هـ- تجتمع على الأقل مرة في السنة مع سيادة راعي الأبرشية وذلك لعرض عمل الأخويات الروحي في الأبرشية ومناقشته وتقيمه.

وـ- تجتمع اللجان الإقليمية بكامل فئاتها مرتين في السنة للتنسيق وتبادل الخبرات.

البند -٦٩

مهمتها على صعيد الرعايا والفروع:

تسعى هذه اللجنة بالحوار والمشاركة والتعاون إلى تحقيق أهداف رابطة الأخويات وتعلّم على أوضاع الفروع عامةً بواسطة رؤساء اللجان الإقليمية، وتهتم بكل المشاكل والصعاب، وتترك

تنفيذ الحل العملي في الفرع للجنة الإقليمية المختصة، بالتنسيق الدائم مع كاهن الرعية والمرشد.

سادساً: اللجنة المركزية

لكل فئة من فئات الأخويات لجنة مركزية (ما عداأخويات الأم) تتألف من :

- أ- لجنة تنفيذية من سبعة أعضاء هم: الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، أمين الصندوق، وكيل التنمية ووكيل الرسالة بالإضافة إلى الرئيس السابق كمستشار في اللجنة لولاية واحدة.
- ب- رؤساء اللجان الإقليمية.

تحجتمع اللجنة المركزية برئاسة رئيس اللجنة التنفيذية كل ثلاثة أشهر بإشراف المرشد المركزي وفي حال غيابه المرشد العام لمناقشة جدول الأعمال واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة.

اللجنة التنفيذية

تحجتمع اللجنة التنفيذية شهرياً بإشراف المرشد المركزي وفي حال غيابه مع المرشد العام.

تهتم بتعزيز فئتها على الصعيد العام، بدءاً بتعزيز اللجان الإقليمية، فتدرس الأوضاع على ضوء الخريطة ولائحة الفروع.

تقترح على اللجنة الإدارية إسم المرشد المركزي الخاص بفئتها.

تحضر مؤتمر اللجان الإقليمية السنوي واجتماعات لجنتها المركزية وللقاءات العامة، وعليها أن ترسل جداول الأعمال قبل شهر من موعد انعقادها، وتهتم بتنفيذ التوصيات والمقررات

تطّلع دورياً على تقارير اللجان الإقليمية كافة وتعطي التوجيه اللازم بعد الدراسة.

البند ٧٠

البند ٧١

البند ٧٢

البند ٧٣

البند ٧٤

البند ٧٥

البند ٧٦

- أولى مهامّات اللجنة التنفيذية السعي لتدريب أعضاء اللجان الإقليمية وتأهيلهم لأداء مسؤولياتهم بطريقة ناجحة وتأمين كلّ ما يلزم من وسائل وتقنيّات وطرق عملية وتربوية، وذلك بالتنسيق مع معهد التنشئة واللجنة الإدارية.**
- البند ٧٧** - ترسل سنويّاً برنامج عملها ونشاطها، ودورياً محاضر اجتماعاتها، إلى اللجنة الإدارية والمرشد العام واللجنة الإقليمية والمرشدين الإقليميين.
- البند ٧٨** - تنشئ لجاناً إقليمية في الأقاليم حيث لا توجد هذه اللجان، وذلك بالتنسيق مع المطران واللجان الإقليمية المتواجدة.
- البند ٧٩** - تتبع مواعيد انتخابات اللجان الإقليمية وترأس جلسة الانتخاب.
- البند ٨٠** - تتحّث لجانها الإقليمية وتتابع أعمالها لتفعيل اشتراكات مجلة فرسان العذراء ومجلة رابطة الأخويات والإنسابات السنوية والروزنامات.
- البند ٨١** - تضع برنامجاً إدارياً مفصلاً لتفعيل ولتعزيز التواصل بين اللجنة الإدارية ولجانها الإقليمية، فتتابع كافة الملفات الخاصة بفتتها والقرارات التي تصدر عن المجلس الإداري.
- البند ٨٢** - تتمثل حُكماً في اللجنة الإدارية بشخص رئيسها. ويمكن أن يحضر جميع اعضائها اجتماعات المجالس الإدارية.
- البند ٨٣** - تزور لجانها الإقليمية للاطلاع والتوجيه والتشجيع، فتحتفظ بلائحة تتضمّن مواعيد اجتماعاتها الشهرية.
- البند ٨٤** - **مهام أعضاء اللجنة المركزية (راجع بنود ١٩ إلى ٢٤)**

انتخاب اللجنة التنفيذية

- البند ٨٥** - يتم تحديد موعد جلسة الانتخابات بالتنسيق بين اللجنة التنفيذية والمرشد المركزي واللجنة الإدارية.

البند -٨٦ ترسل اللجنة التنفيذية الدعوة إلى الانتخاب قبل موعد المجلس بشهر على الأقل، وتطلب فيها من اللجان الإقليمية إرسال أسماء المرشحين قبل أسبوعين من موعد الجلسة، مع برنامج لكل مرشح ونبذة شخصية عنه؛ وعلى هذا الأساس توزع لائحة الأسماء في الجلسة العامة الانتخابية.

البند -٨٧ يترشح للعمل في اللجنة التنفيذية كل من يرغب في تحمل المسؤولية بعد موافقة لجنته الإقليمية ومرشدتها، شرط أن يكون واعداً، وقد أمضى سنة في المسؤولية على الأقل، في فرعه أو في اللجنة الإقليمية، ومن الأفضل أن يكون قد خضعلدورة تدريبية في معهد التنشئة (باستثناء عمدات أخويات الكبار).

البند -٨٨ ينتخب رؤساء اللجان الإقليمية لجنتهم التنفيذية خلال المؤتمر الخاص بفتحهم، وفي حال غياب أي رئيس لجنة إقليمية ينوب عنه من ينتدبه لجنته.

البند -٨٩ يُشرف على عملية الانتخاب المرشد المركزي الذي يعطي التوجيه الروحي، وفي حال غيابه المرشد العام.

البند -٩٠ يرأس جلسة الانتخاب رئيس رابطة الأخويات أو من ينتدبه من أعضاء اللجنة الإدارية، فيشرح فيها طريقة الانتخاب.

البند -٩١ يتم النصاب القانوني في الدورة الأولى بحضور ثلثي الناخبيين. وإذا لم يتأمن هذا النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد ثان حده الأدنى ساعتين على لا يتعدي الشهر يتم فيه النصاب القانوني. من حضر.

البند -٩٢ أ- ينتخب الرئيس أولاً، ويُعتبر فائزًا من نال الأكثرية المطلقة من أصوات المترشعين في الدورة الأولى. وفي حال تعذر ذلك، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، ويُعتبر فائزًا من نال الأكثرية المطلقة.

ب- يُنتخب باقي الأعضاء فردياً لكلّ وظيفة، ويُعتبر فائزًا من نال الأكثرية المطلقة من أصوات المترعّين؛ ويجوز انتخاب بقية الأعضاء دفعة واحدة، ويُعتبرون فائزين الذين ينالون أصواتاً أكثر من غيرهم.

ج- بعد الانتخاب، يعلن المنتخبون، بمدّهم اليمين، الوعد التالي: نحن (فلان وفلان.....). ملء إرادتنا وحرّيّتنا، نتطوّع للخدمة في اللجنة المركزية، ونعد بنعمّة الرّبّ، أن نضع كلّ همّتنا وكفاءتنا وفرحنا، للقيام بهذه الخدمة أحسن قيام.

أ- تُنتخب اللجنة المركزية لأخويات الشبيبة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١.

ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة المركزية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

أ- تُنتخب اللجنة المركزية لأخويات الطلائع لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١.
ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة المركزية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

أ- تُنتخب اللجنة المركزية لأخويات الفرسان لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١.
ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة المركزية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

البند ٩٣-

البند ٩٤-

البند ٩٥-

البند -٩٦

**سابقاً: اللجنة الإدارية
الصلاقة بالسلطة الكنسية**

إن مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان هو مرجع رابطة الأخويات الممثلة بجنتها الإدارية، إنه يعيّن المطران المشرف على أعمال رابطة الأخويات، كما يعيّن المرشد العام وفق قانون المرشدية وإليه تُرفع التقارير السنوية.

البند -٩٧

اللجنة الإدارية ومهامها

أ – اللجنة الإدارية هي الهيئة التنفيذية المنبثقة عن المجلس الإداري، تهتم بتحضير المجالس الإدارية والمؤتمرات وتتابع تنفيذ توصياتها، تأخذ المبادرات اللازمة لتعزيز الرابطة على الصعيد العام.

ب – هي المسؤولة عن وحدة الرابطة وخطها الروحي الرسولي والإداري والتربوي، فتنسق بين مختلف فئاتها وتشرف على تنشيتها وتوجّه سعيها الرسولي.

ج – تمثل رابطة الأخويات لدى كافة السلطات الروحية والمدنية والمنظمات المحلية والدولية.

البند -٩٨

تألف اللجنة الإدارية من:

أ – مكتب تنفيذي قوامه: الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر العام وأمين المال.

ب – وكيل التنشئة المسيحية، وكيل الرسالة، وكيل الإعلام بالإضافة إلى رؤساء اللجان المركزية لأخويات الفرسان والطلائع والشبيبة.

ج – رؤساء الرابطة السابقين الذين يحضرون إجتماعات اللجنة الإدارية بصفة مستشارين وبدون صوت تقريري.

البند -٩٩

يمكن للجنة الإدارية إنشاء لجان فرعية تهتم بإنجاح رسالة الرابطة واحتاجاتها الضرورية.

البند ١٠٠ - يجتمع المكتب التنفيذي للرابطة أسبوعياً ملحوظة تنفيذ القرارات.

يجتمع اللجنة الإدارية شهرياً وعندما تدعوا الحاجة وتؤخذ فيها القرارات التنفيذية بالإتفاق بين أعضاء اللجنة وبالتالي تصويت بالأكثرية المطلقة عند اختلاف وجهات النظر، وفي حال تعادلت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. وتعتبر القرارات ملزمة للجميع بعد صدورها.

البند ١٠١ - تحضر بإتقان جلسات المجالس الإدارية، وتأخذ بالاعتبار آراء اللجان الإقليمية والمركزية المتعلقة بالمواقف التي تضعها على جدول الأعمال.

البند ١٠٢ - تقيم اللجنة الإدارية مخيماً رسوليّاً سنوياً يحضره وكيل الرسالة، بإشراف المرشد العام ومساعدة لجنة تهتم بالتنظيم ووضع البرامج والتحضير لإنجاحه كي يأتي بالثمار المرجوة؛ وتهدف من هذا المخيماً إلى إحياء الأخويات ومساعدة على إيصال كلمة الله إلى نفوس المؤمنين المتواجددين في أماكن المخيماً.

البند ١٠٣ - تسعى إلى تأمين الأشخاص والوسائل الإدارية والتقنية لتسهيل رسالة اللجان، وتضع بتصرف المسؤولين عنها كل ما يمكنها لإنجاح اجتماعاتهم وبرامجهم وحفظ أرشيفهم.

البند ١٠٤ - تقترح أسماء المرشدين المركزيين على صعيد لبنان على السلطة الكنسية الممثلة بالمطران المشرف مع مراعاة البندين ١٦٦ و ١٨٣ ب.

البند ١٠٥ - تطلع دورياً على تقارير اللجان المركزية والإقليمية كافة وتعطى التوجيه اللازم بعد الدراسة.

البند ١٠٦ - الصلاقة مع مجلس المرشدين
تعمل اللجنة الإدارية بالتنسيق التام مع مجلس المرشدين، فتتأتي التوجيهات متجانسة وفق الحاجات والإمكانات.

في مهام أعضاء اللجنة الإدارية

البند ١٠٧ - الرئيس:

- هو رئيس رابطة الأخويات في لبنان.
- يمثل الرابطة لدى السلطات والمنظمات،
- يرأس إجتماعات المجالس الإدارية واللجنة الإدارية والمكتب التنفيذي
- يحضر إجتماعات اللجان المركزية ويرأس اجتماعاتها الانتخابية،
- يلاحق تنفيذ المقررات والمشاريع مع المكتب التنفيذي،
- يشارك في إجتماعات الهيئة العامة والتنفيذية لمجلس المرشدين.
- يودع مع أمين المال أموال الرابطة في المصارف التي يتفق عليها في إجتماعات اللجنة الإدارية، بإسم "رابطة الأخويات في لبنان"
- يفتح مع أمين المال حسابات جارية وحسابات محمدّة،
- يوقع مع أمين المال على طلبات السحب من الأرصدة المحمدّة والخارية وعلى إيصالات التبرعات والهبات والمدفوعات.
- يترأس إجتماعات جميع اللجان في حال حضوره.
- يوقع مع أمين السر العام على محاضر الجلسات والدعوات الصادرة.

البند ١٠٨ - نائب الرئيس:

- أ - يعاون الرئيس في مهامه ويتمتع بكل صلاحيات الرئيس أثناء غيابه، ويحل محله إذا استقال أو توفي أو تغيب بسبب المرض إلى حين انتهاء ولايته القانونية.
- ب - يهتم بشؤون أخويات الأم بالتنسيق مع رئيس الرابطة. مع تأليف فريق عمل من رؤساء اللجان الإقليمية أو من ينتدبوه.

البند ١٠٩ - أمين السر الصام:

- يدوّن أبحاث المجالس الإدارية ومقرراتها،
- يوجّه الدعوات ويتلقّاها،

- ينظم المحاضر ويقرأها في بداية اجتماعات اللجنة الإدارية وال المجالس الإدارية ويوقع عليها مع الرئيس،
- يهتمّ مع الرئيس بتحضير جدول أعمال المجالس الإدارية واللجنة الإدارية والمكتب التنفيذي،
- يحفظ الوثائق والمراسلات الرسمية الصادرة والواردة في ملفات خاصة، ويدوّنها في سجلٍ رسميٍّ ،
- ينظم الأرشيف ويتبعه.
- يحضر اجتماعات الهيئة التنفيذية لمجلس المرشدين ،
- يدعو للجان المنبثقة عن اللجنة الإدارية لإنعقاد ويستلم محاضر جلساتها.
- يجتمع أقله مرة كل ثلاثة أشهر مع امناء سر اللجان المركزية ومعهد التنشئة.

البند ١١٠ - أمين المال:

- على المرشح للمنصب ان يستوفي الشروط المتعلقة بخدمته من كفاءة وخبرة.
- هو المسؤول الأول عن مالية الرابطة، يستعين بالموظفين الذين تضعهم اللجنة الإدارية بتصرفه في مركزها،
- يُعدّ الميزانية المالية السنوية ويرفعها إلى اللجنة الإدارية،
- يسجل الداخلي والخارج بدقة وأمانة،
- يرفع التقارير المالية إلى اللجنة الإدارية شهرياً، وإلى أعضاء المجلس الإداري مرّة كل أربعة أشهر، وسنويًا إلى أعضاء المؤتمر السنوي والسلطة الكنسية.
- لا يصرف أي مبلغ إلاً موافقة اللجنة الإدارية، أما النفقات الكبرى التي تتجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية فبموافقة المجلس الإداري.
- يهتمّ بتحصيل الانتسابات والاشتراكات،
- يودع مع الرئيس أموال الرابطة في المصارف التي يُتفق عليها

في اجتماعات اللجنة الإدارية، بإسم "رابطة الأخويات في لبنان"

- يفتح مع الرئيس حسابات جارية وحسابات مجمدة،
- يوقع مع رئيس الرابطة على طلبات السحب من الأرصدة الجارية والمجمدة وعلى إيصالات التبرعات والهبات والمدفوعات.

- يقترح مشاريع ونشاطات من شأنها أن تدعم صندوق الرابطة مالياً لإنجاح رسالتها ويتابع تنفيذ هذه المشاريع بعد موافقة المجلس الإداري عليها.

- يشرف على أعمال المحاسبة في الرابطة بمعاونة لجنة مالية
- يجتمع أقله ثلاثة مرات في السنة مع امناء صناديق اللجان المركزية ومعهد التنمية.

البند ١١١ - وكيل التنمية:

- أ- على المرشح للمنصب ان يستوفي الشروط المتعلقة بخدمته من كفاءة وخبرة.
- ب- يرأس لجنة التنمية، يعاونه مدير معهد التنمية والتدريب بصفته المسؤول عن التدريب في الرابطة، وتضم هذه اللجنة وكلاء التنمية والتثقافة المسيحية في اللجان المركزية.
- ج- يتبع مع لجنته تنفيذ برامج التنمية الإنسانية والمسيحية بعد موافقة المرشد العام وبالتنسيق مع المرشدين المركزيين.
- د- يسهر على عمل معهد التنمية والتدريب من حيث تطابق التدريب مع حاجات برامج التنمية في الرابطة فيقدم له الدعم اللازم.
- هـ- يشرف على اعداد مضمون الموقع الالكتروني الخاص برابطة الأخويات ويتابع تجديده دوريأً.
- وـ- ينسق باشراف المرشد العام مع رئيسى تحرير مجلة الرابطة ومجلة الفرسان في المواضيع التي تتعلق بالتنمية

البند ١١٢ - وكيل الرسالة:

- أ- على المرشح للمنصب ان يستوفي الشروط المتعلقة بخدمته من كفاءة وخبرة.
- ب- يرأس لجنة الرسالة التي تضم وكلاء الرسالة في اللجان المركزية، ويسعى معهم بعد موافقة المرشد العام وبالتنسيق مع المرشدين المركزيين الى:
 - اعداد نشاطات رسولية عامة تقوم بها رابطة الأخويات بكل فئاتها، والشهر على تطبيقها.
 - تنشئة وكلاء الرسالة في اللجان الاقليمية والفروع بالتعاون مع معهد التنشئة والتدريب.
 - اعداد المخيم الرسولي السنوي.
 - السعي الى تأسيس فروع اخويات جديدة بالتنسيق مع اللجان المركزية والاقليمية.

البند ١١٣ - وكيل الاعلام

- أ- على المرشح للمنصب ان يستوفي الشروط المتعلقة بخدمته من كفاءة وخبرة.

يرأس اللجنة الاعلامية التي تضم رئيسي تحرير مجلتي الرابطة والفرسان والمخربين الشابتين العاملين فيها، ويسعى معهم بإشراف المرشد العام الى:

- اعداد الموقع الالكتروني الخاص بمجلات الرابطة وتجديده دوريًا.
- تحضير افلام وثائقية ومطويات عن الرابطة بكل فئاتها ولجانها ومسؤوليتها ونشاطاتها.
- تأمين الاعلانات المناسبة لمجلتي الرابطة والفرسان.
- تأمين التغطية الاعلامية لنشاطات رابطة الأخويات في الاذاعة والتلفزيون والجرائد.

- اعداد برامج تلفزيونية واذاعية، تنشر الرابطة من خلالها رسالتها والتزامها.

- وضع سياسة تسويق محلتي الرابطة والفرسان.

البند ١١٤ - المستشارون:

يزوّدون الرابطة بأفكارهم السديدة وخبراتهم الروحية والرسولية والإدارية، ويمكّنهم ترؤس بعض اللجان وتسلّم بعض الملفات وملاحتتها بطلب من اللجنة الإدارية.

البند ١١٥ - المدقّق المالي:

تعتمد الرابطة في محاسبتها التصميم الحاسبي اللبناني.

أ- تعين اللجنة الإدارية مراقب حسابات داخلي وفقاً لنظام الموظفين لديها يتولّى المهام العائدة لصفته هذه على مستوى الادارة المركزية ويقوم بمراقبة الانفاق والالتزامات والقرارات بنتائجها المالية في ضوء تخصيص الواردات والموازنة ويقدم التقارير للمكتب التنفيذي.

ب- تعين اللجنة الإدارية مفوّض مراقبة خارجي تختاره سنويّاً بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي، يتولّى المهام العائدة لصفته هذه في القوانين والأنظمة ويقدم التقارير وفقاً للأصول.

البند ١١٦ - محمد التنشئة والتدريب:

أ- هو المرجع المختص في الرابطة لتدريب مسؤولي واعضاء الأخويات على تنمية مواهبهم وتعزيز قدراتهم ونصح شخصيتهم ليكونوا اعضاء حية عاملة في الأخوية والرعية والكنيسة والوطن.

ب- غايته تفعيل رؤية التنشئة في رابطة الأخويات

ج- يهتمّ بتنشئة واعداد وتدريب المسؤولين في الرابطة من خلال دورات مركزية، ودورات اقليمية، تبني في المشاركين الانسان المسيحي الرسول الناضج، ودورات اعداد مدربين.

د- يحدد المعهد مواعيد التدريب للسنة الجديدة في شهر تشرين الأول، بعد التنسيق مع اللجان المركزية.

البند ١١٧ - مدير مهند التنشئة والتدريب:

هو المسؤول الإداري الأول عن المعهد وكل نشاطاته، يسهر على تنفيذ برنامجه. يعمل باشراف مرشد المعهد وتوجيهات المرشد العام ووكيل التنشئة في اللجنة الإدارية

١- آلية تعيين مدير المنهج:

يقوم فريق عمل المعهد بالتشاور والتنسيق مع المرشد العام ومرشد المعهد بإقتراح ثلاثة أسماء لمنصب مدير المعهد، ويقوم مرشد المعهد برفعها إلى اللجنة الإدارية التي تختار من بينهم مديراً للمعهد لمدة ثلاثة سنوات.

٢- مهام مدير المنهج:

أ- بعد تعيينه يختار مدير المعهد أعضاء إدارته ضمن فترة لا تتعدي الشهر، وبلغها إلى اللجنة الإدارية التي تحفظ بحق مناقشة مدير المعهد فيها، بناءً على أسباب معللة ووجيهة.

ب- يضع مع إدارته برامج التنشئة للدورات المركزية والدورات في الأقاليم ودورات المدربين، أحذناً بالإعتبار البرنامج العام المقرر في مجلس المرشدين لرابطة الأخويات.

ج- يسعى لتطوير فريق العمل من إدارة ومدربين حسب حاجات المعهد والرابطة.

د- يسهر على حسن تنفيذ رؤية رابطة الأخويات ضمن إطار التدريب والتنظيم.

ه- يقدم كل سنة الميزانية العامة لأمين المال في الرابطة، مع موازنة العام المسبق لرفعها إلى اللجنة الإدارية لتقرير ما تراه مناسباً.

البند ١١٨ - في طريقة انتخاب اللجنة الإدارية

أ- آلية الترشيح

- ١- ترسل اللجنة الإدارية قبل أربعة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة مذكرة إلى جميع اللجان الإقليمية، تتضمن طلبات ترشيح للمسؤوليات كافة في اللجنة الإدارية.
- ٢- يملاً كل مرشح طلبه للمنصب الذي يريد الخدمة فيه، ويرفقه بسيرة ذاتية عارضاً على خبرته في الأخوية والمسؤوليات التي أوكلت إليه ورؤيته للعمل في الرابطة.
- ٣- يرسل المرشح طلبه إلى مركز رابطة الأخويات قبل شهرين من موعد الانتخاب بعد اخذ موافقة اللجنة الإقليمية لأخويات الكبار في إقليمه والمرشد الإقليمي لأخويات الأم.
- ٤- يستلم أمين السر العام كل الطلبات ويرفعها إلى المطران المشرف.
- ٥- يدرس المطران المشرف مع المرشد العام وثلاثة مستشارين غير مرشحين هذه الطلبات للتدقيق فيها والموافقة على الطلبات التي تستوفي الشروط ويرسلها إلى اللجنة الإدارية التي تطلع عليها وتحدد موعداً للانتخاب، وترسلها مع الموعد وجدول أعمال المؤتمر إلى اللجان الإقليمية التي تطلع عليها تحضيراً للانتخاب في المؤتمر العام.

ب- شروط الترشيح:

- ١- أن يكون المرشح صاحب كفاءة لمسؤولية التي يترشح لها وفقاً للمعايير العلمية المعروفة.
- ٢- أن يكون لديه الوقت الكافي للقيام بمسؤوليته خير قيام.
- ٣- أن يتعهد بأن تكون اللجنة الإدارية التزامه الأساسي في الرسالة.
- ٤- أن يكون قد تحمل المسؤولية الإدارية في إحدى اللجان الإقليمية أو المركزية أو الإدارية في الرابطة ثلاث سنوات على الأقل.

- ٥- أن يكون قد نجح في مسؤوليته السابقة في المحافظة على الوحدة والاستمرارية والالتزام بخط الراية
- ٦- ألا يكون مسؤولاً في أي حركة أخرى
- ٧- أن يرزق بطاقة انتسابه إلى رابطة الأخويات.
- ٨- أن يكون من ذوي السيرة الحسنة وغير محكوم بأي جرم شائن
- ٩- أن يكون قد أتم الأربعين من عمره للمرشح إلى منصب الرئيس ونائب الرئيس.
- ١٠- ان لا يتتجاوز عمر المرشح ٧٢ سنة.
- ١١- أن يكون صاحب إختصاص وخبرة للمرشحين لأمانة المال ووكيل التنمية والرسالة ووكيل الإعلام.
- ١٢- ان لا يكون موظفاً أو أجيراً في الرابطة.
- البند ١١٩-** بإشراف المرشد العام أو بإشراف المطران المشرف على أعمال رابطة الأخويات في حال حضوره، يتم انتخاب أعضاء اللجنة الإدارية في المجلس كل ثلاثة سنوات، بناءً على دعوة موجهة إلى الهيئة الناخبة في المجلس الإداري قبل شهر على الأقل من موعد الجلسة.
- البند ١٢٠-** يكتمل النصاب بحضور ثلثي أعضاء الهيئة الناخبة، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في الموعد الأول تؤجل الجلسة إلى موعد ثان أقله ٤٨ ساعة على أن لا يتعدى الشهر يتوفر فيه النصاب القانوني عندها بمن حضر.
- البند ١٢١-** تتألف الهيئة الناخبة للجنة الإدارية من رؤساء اللجان الإقليمية للأخويات الأم أو من تنتدبه رسميًا اللجنة الإقليمية من أعضائها في حال غياب رئيسها ويكون لكل إقليم صوت واحد بشخص رئيسه، بعد أن يتم التوافق بين لجان الإقليم الواحد. (راجع البند ١٤٥) ومن رؤساء اللجان المركزية للفرسان والطلائع والشبيبة أو من تنتدبه رسميًا لجنته المركزية. لا يحق لمن تغيب ٣ مرات في السنة من أعضاء الهيئة الناخبة عن حضور اجتماعات المجالس الإدارية المشاركة في عملية الانتخابات.

البند ١٢٢- يحق لجميع أعضاء المجلس الإداري والاعضاء المرشحين حضور جلسة الانتخاب.

البند ١٢٣- أ- يُنتخب رئيس الرابطة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين واحدة فقط. تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١
ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة الادارية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين على أن لا يتعدى عمر أي منهم ٧٢ سنة.

البند ١٢٤- في حال لم يترشح لأي منصب إلا مرشح واحد يكون فوزه بالتزكية.

البند ١٢٥- بعد انتخاب الرئيس يتم انتخاب باقي أعضاء اللجنة، فردياً لكل وظيفة ويفوز من نال الأكثريّة المطلقة في الدورة الأولى والأكثريّة المطلقة في الدورة الثانية بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

البند ١٢٦- إذا لم يتم انتخاب لجنة إدارية جديدة لأي سبب من الأسباب، تتبع اللجنة الإدارية المنتهية مدة ولايتها مسؤولياتها حتى انتخاب لجنة جديدة بناءً على تكليف خطّي معلّلٍ ومحدد زمنياً، تُصدره السلطة الكنسيّة المختصة بواسطة المطران المشرف، وينشر في أول عدد من مجلة رابطة الأخويات.

البند ١٢٧- يعلن أعضاء اللجنة الإدارية، بعد انتخابهم، وعدهم بعدهم بـ^{مد} اليمين على النحو التالي: نحن (فلان وفلان...) بملء إرادتنا وحررّيتنا، نتطوّع للخدمة في اللجنة الإدارية، ونعد بنعمة ربّ، أن نضع كلّ همتنا وكفاءتنا وفرحتنا، للقيام بهذه الخدمة أحسن قيام.

الفصل الثالث: التثبيت والانتساب

أولاً: التثبيت

البند ١٢٨- يعود للأسقف المحليّ وحده تثبيت أو إلغاء أيّ أخويّة بمرسوم خطّي صادر عنه؛ وعلى كلّ أخويّة إيذاع نسخة عن مرسوم تثبيتها فيأمانة سرّ الرابطة.

البند ١٢٩- للحصول على مرسوم تثبيت، ترفع عمدة الأخويّة طلب التثبيت إلى المطران المحليّ موقعاً من رئيس الأخويّة وكاهن الرعية، ومرفقاً بـملاحظات اللجنة الإقليميّة المختصّة ومرشدّها، وفقاً للنموذج الصادر عن اللجنة الإداريّة لرابطة الأخويّات.

البند ١٣٠- بعد تأسيس الأخويّة، وإبراز وعدها، وحصولها على مرسوم التثبيت، ترفع إلى أمانة السر العاملة في الرابطة طلباً، وتملاً الاستمارات الالزامـة المعـدة لـذلك للـحصول عـلى شهادـة الـانتساب إـلى الرابـطة، مـوـقـعة من رئـيس الـرابـطة وـالـمرـشدـ العـامـ ومـطـرانـ الأـبـرـشـيـةـ.

البند ١٣١- تعتبر قانونيّة كلّ أخويّة ثبّتها مطرانها وانتهـجـتـ هـذـاـ القـانـونـ وـانتـسـبـتـ إـلـىـ رـابـطـةـ الـأـخـوـيـاتـ القـائـمـةـ بـإـشـراـفـ السـلـطـةـ الـكـنـسـيـةـ،ـ وـيـتـكـرـسـ أـعـضـاؤـهـاـ بـحـسـبـ رـتـبـةـ الـوـعـدـ التـيـ وـضـعـتـهـاـ الـرـابـطـةـ.

البند ١٣٢- عملاً بالمراسيم البطريركيّة
عدد ٧٠/١٠٠ م.د.د الصادر بتاريخ ٢١٩٧٠
وعدد ١٥٨/١٩٧٤ م.د.ه الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الأول ١٩٧٤

والمرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٨٠
وعدد ١٥٨/٨٧ م.د.ج الصادر بتاريخ ١٦ أذار ١٩٨٧

وعدد ٢٩٠/٨٧ م.د.ج الصادر بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٨٧ والمرسوم الصادر عن رئيس مجلس البطاركة الأساقفة الكاثوليك في لبنان عدد ٢٠٠١/١٢ تاريخ ٦ كانون الثاني ٢٠٠١ . وموافقة الأساقفة المخلّين على إنشاء "رابطة الأخويات في لبنان" فإنّ اسم أخوية محفوظ قانونيًّا لهذه الرابطة. وأيّ جماعة تأخذ إسم "أخوية" في أيّ رعية، تُعتبر منتبة حكماً إلى رابطة الأخويات في لبنان، لتحدّ بالعائلة الكبرى وتنمو وتزدهر وتوئّدي رسالتها على أكمل وجه وتحافظ على استمراريتها.

الفصل الرابع: المجالس والمؤتمرات

أولاً: المجلس المطلي

البند ١٣٣- للمزيد من التنسيق والتعاون الرسوبي، والمشاركة والدعم لكافة النشاطات والبرامج لعائلة الأخويات، فإن عمدة الأخوية الأم الأقدم تأسيساً أو الفئة الأكبر في الرعية ملزمة بإنشاء مجلس محلي للأخويات يضم مسؤولي أخوية الفرسان، وعمدة أخوية الطلائع وعمدة أخوية الشبيبة برئاسة رئيس (ة) الأخوية الأم وإشراف المرشد المحلي.

البند ١٣٤- لهذا المجلس أهمية كبيرة، في تعزيز العلاقات، وزيادة الثقة بين عمدات العائلة الواحدة، والتنسيق، فيكون الجميع على علم مسبق بكل الأمور التي من شأنها تفعيل دور الأخويات ورسالتها في الرعية بدون أن يقوم مقام المجلس الرعوي.

البند ١٣٥- يسهر المجلس المحلي على استمرارية عائلة الأخويات في الرعية عن طريق الاهتمام بأخوية الفرسان ومتابعة تدرج أعضائها إلى أخوية الطلائع، ومن ثم إلى أخوية الشبيبة، حتى الوصول إلى الأخويات الأم.

البند ١٣٦- يجتمع هذا المجلس مرّة كل ثلاثة أشهر، بحضور المرشد المحلي، ويرسل تقريراً سنوياً إلى أمانة السر العامة في الرابطة، ومطران الأبرشية، وإلى اللجان الإقليمية ومرشداتها.

ثانياً: المجلس الإقليمي

البند ١٣٧- يتّألف المجلس الإقليمي من كل فئات الأخويات في كل إقليم، من اللجان الإقليمية ومرشداتها وعمادات الفروع ومسؤولي الفرسان والمرشدين المحليين. وهو يدعو إلى اجتماعاته اللجان المركزية والمرشدين المركزيين واللجنة الإدارية. في هذا المجلس،

يتم انتخاب اللجان الإقليمية بعد نهاية مذتها القانونية، وتدريب العمدات بالتنسيق مع معهد التنمية ويدعى اليها المرشد العام.

البند ١٣٨- يعقد مرتين في السنة لتدريب العمدات وتوجيهها تنفيذاً للبرامج والمقررات والتوصيات الصادرة عن المجلس الإداري وفق نصوص الدليل والقانون.

البند ١٣٩- يمكن لكل إقليم أن يعقد مجالس إقليمية لكل فئة على حدة.

البند ١٤٠- إن حضور المجلس الإقليمي إلزامي لكافة أعضائه، كي يؤتي الشمار المرحوة، ويوطد الإلفة والحبة في صفوف العائلة الواحدة ومن أجل العمل بروح كنسية وجماعية. خدمة للنفوس التي أوكلها رب إلينا.

البند ١٤١- في ختام كل مجلس إقليمي تصدر المقررات والتوصيات الازمة، وعلى أعضائها كافة ملاحة تنفيذها؛ ويعتبر هذا المجلس امتداداً طبيعياً للمجلس الإداري، فلا يتّخذ أي قرار يتعارض مع مقررات المجلس الإداري وتوجيهاته.

ثالثاً: المجلس الإداري

البند ١٤٢- المجلس الإداري هو رمز وحدة الرابطة وهيئتها التشريعية العليا، فيه تتمثل جميع الأختيارات المتّحدة برؤساء وأعضاء لجانها الإقليمية، بالإضافة إلى رؤساء وأعضاء اللجان المركزية وأعضاء اللجنة الإدارية وبحضور المرشدين الإقليميين والمركزيين والمرشد العام.

البند ١٤٣- أ - يعقد المجلس الإداري مرتين في السنة خلال شهري آذار وأيلول وعندما تدعو الحاجة برئاسة رئيس الرابطة، بناءً على جدول أعمال تقرره اللجنة الإدارية تنفيذاً للمقررات

السابقة، أو وفق الأوضاع الحالية أو الحاجات المستقبلية، وإما بناء على التوصيات التي ترفعها المجالس الإقليمية إلى أمانة السر العامية في الرابطة، قبل شهر ونصف على الأقل من انعقاد المجلس الإداري. وفي ختامه تصدر المقررات والتوصيات الملزمة.

بـ- يُعقد إستثنائياً كل ثلاث سنوات خلال شهر تموز لانتخاب لجنة إدارية جديدة، ويتم التسلم والتسليم خلال المجلس الإداري في أيلول.

البند ١٤٤- إن كافة القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس الإداري هي ملزمة للجميع وعليهم ملاحة تنفيذها والسعى إلى تطبيقها بروح المحبة والأمانة، لتأتي بالخير والنمو لأفراد العائلة الواحدة.

البند ١٤٥- يدرس المجلس الإداري جدول الأعمال ويناقش المواضيع والاقتراحات، ويأخذ القرارات المناسبة بشأنها. يناقش الموازنة العامة. ويقرها ويوافق على ميزانية السنة المنصرمة وعلى صرف النفقات المالية الكبرى الاستثنائية. في حال تعددت وجهات النظر تؤخذ القرارات بالتصويت، ويكون لكل إقليم صوت واحد بشخص رئيسه شرط أن يتم التوافق بين لجان الإقليم الواحد، ويكون لكل لجنة مركزية صوت واحد، وإذا تعادلت الأصوات يُستشار المرشد العام ويكون صوت رئيس الرابطة مرجحاً.

رابعاً: المؤتمر السنوي

البند ١٤٦- ينعقد المؤتمر السنوي لأعضاء المجلس الإداري خلال شهر أيلول؛ وفي ختامه تصدر المقررات والتوصيات الملزمة وكل ثلاث سنوات تتم عملية التسلم والتسليم بين اللجان الإدارية المنتخبة والمنتهية ولايتها.

البند ١٤٧- في المؤتمر السنويّ، توضع روزنامة نشاطات الرابطة ولجانها الإقليمية والمركزية وروزنامة المجالس الإقليمية والعمامة. كما يتم عرض ما وضع وتحقق من البرامج والصعوبات التي اعترضت كل إقليم، بالإضافة إلى البرامج المستقبلية للرابطة والمشاريع والنشاطات المنويّ تفدينها.

البند ١٤٨- تحضر اللجنة الإدارية جدول أعمال المؤتمر السنويّ بإتقان وجدية، وترسل الدعوات قبل شهر من انعقاده ليتسنى للجان الإقليمية والمركزية تحضيره، فتعمل على نجاحه.

خامساً: في الرابطة الصالمة

البند ١٤٩- الرابطة العالمية للأخويات المسمّاة: "جماعة الحياة المسيحية" هي اتحاد بين الرابطات الوطنية المتسبة، مركزها في روما.

البند ١٥٠- تكييف قوانينها وأنظمتها وفق أوضاع بلدها وأبناء أخوياتها مع المحافظة على المبادئ العامة.

البند ١٥١- إنّ رابطة الأخويات في لبنان هي عضو في الرابطة العالمية للأخويات.

الفصل الخامس: الإرشاد الروحي

البند ١٥٢- يوضح المجمع "الفاتيكانى الثاني" أنّ سرّ الكهنة يولي كهنة العهد الجديد، في شعب الله ولأجله، وظيفة سامية ولا بدّ منها وهي أن يكونوا آباء ومعلّمين. غير أنّهم مع سائر المسيحيين تلاميذ الربّ تُشركهم نعمة الله ودعوه في ملكته. فالكهنة بين جميع العمّدين، إخوة بين إخوتهم، جميعهم أعضاء في جسد المسيح السري الواحد الذي أنيط أمر بنيانه بهم جميعاً، وبقيامهم على رأس الجماعة يتوجّب على الكهنة في عملهم ألا يطلبوا مصلحة أنفسهم الخاصة، بل مصلحة يسوع المسيح، ضامّين جهودهم إلى جهود العلمانيين من المسيحيين، وناهجين معهم على طريقة المعلم: فإنّه، لم يأتِ ليُخدم بل ليُخدم ويُبذل نفسه فدية عن الجماعة".

البند ١٥٣- ويضيف المجمع "الفاتيكانى الثاني" أنّ على الكهنة أن يعترفوا بصدق بكرامة العلمانيين وبدورهم الخاص بهم في رسالة الكنيسة، وأن يعملوا على إنمائهم، وعليهم أن يحترموا باستقامة الحرّية العادلة التي هي من حقّ الجميع في المدينة الأرضية.

البند ١٥٤- ويتابع "المجمع الفاتيكانى الثاني" قوله، إنّ على الكهنة أن يستمعوا إلى العلمانيين ويراعوا رغباتهم بشعور أخويّ، ويعترفوا بما لهم من خبرة وقدرة في مختلف ميادين النشاط البشريّ، لكي يتمكّنوا معهم من قراءة علامات الأزمنة، وأن يولوا العلمانيين النصيب الكافي من الثقة، حتّى يحملوهم المسؤوليات في خدمة الكنيسة، ويتركوا لهم الحرّية والإمكانية على العمل، واتّخاذ المبادرات بأنفسهم.

أولاً: في المرشد المحلي

البند ١٥٦- للمرشد في الأخوية دور أساسى وهام جداً، فهو الروح فيها ومنبع حيويتها، والمسؤول الأول عن تعميق الحياة المسيحية في أعضائها، وتدریبهم على الروح الرسولية؛ يبقى ساهراً باسم السلطة التي انتدبه على سلامة العقيدة وتوجيهات الكنيسة وعلى سير الأخوية طبقاً لقوانينها وروحها الأصلية.

البند ١٥٧- المرشد المحلي هو مرجع الأخوية في الرعية، يشرف ويوجه ويعلم ويسعى إلى قداسة أعضائها، ينصح المسؤولين تاركاً لهم حرية التصرف والتقرير وأخذ المبادرات لتعزيز دور الأخوية ورسالتها في الرعية والكنيسة بما لا ينافس قوانينها وروحها الأصلية.

البند ١٥٨- يسعى المرشد المحلي، إلى تنسيق تام وفاعل وباحترام متبادل مع المرشدين الإقليميين واللجان الإقليمية، لتسهيل تطبيق مقررات المجلس الإداري وال المجالس الإقليمية، وبرامج اللجان الإقليمية. فعندما يعمل المرشدون معاً، مشتركين ومعتمدين نظاماً يوضح عملهم ويوحد رؤيتهم ومجهودهم، تكون الشمار أوفر.

البند ١٥٩- يشرف المرشد المحلي على اجتماعات المجلس المحلي للأخويات، الذي يضم عمدات جميع الفئات المتواجدة في الرعية للتنسيق والاطلاع على كافة البرامج والنشاطات.

ثانياً: المرشد الإقليمي

البند ١٦٠- يعين كلّ مطران في أبرشيته، أو المطارنة في إقليم واحد مرشد إقليمياً لكلّ فئة من فئات الأخويات الأربع، وذلك برسوم يُبلغ إلى مرشدية الرابطة واللجنة الإدارية وإلى المرشدين المحليين في أبرشيته، ويكون التعين لثلاث سنوات قابلة للتجدد مرّة واحدة.

- البند ١٦١-** يشارك المرشد الإقليمي في اجتماعات اللجنة الإقليمية، وهو روحها ومنبع حيويتها ، ينصح أعضاءها إدارياً تاركاً لهم حرية القرار ويرشدهم بروح المحبة ، وفقاً للقانون.
- البند ١٦٢-** يكون حكماً عضواً في مرشدية الرابطة ويشارك في اجتماعاتها الدورية.
- البند ١٦٣-** يحضر المرشد الإقليمي اجتماعات اللجنة الإقليمية والمجلس الإقليمي وبالتفاهم مع المرشدين المحليين، يزور الأخويات مرتين في السنة على الأقل للإرشاد والتوجيه والعناية الخاصة بالعمادات والسهر على استمرارية التواصل بين الفروع واللجان الإقليمية وتطبيق البرنامج الخاص بهم.
- البند ١٦٤-** يحضر إجتماعات الهيئة العامة لمجلس المرشدين، ويوقع على التقرير السنوي عن وضع فنته مع اللجنة الإقليمية في إقليمه إلى الهيئة التنفيذية وإلى مطران أبرشيته ويوقع على طلبات الترشيح للمرشحين إلى اللجنة المركزية أو الإدارية.
- البند ١٦٥-** تعنى السلطة الكنسية المحلية وللجان الإقليمية بتغطية نفقات رسالته في الإقليم.

ثالثاً: المرشد المركزي

- البند ١٦٦-** يعيّنه المطران المشرف على أعمال رابطة الأخويات، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على إقتراح خطّي من اللجنة الإدارية والمرشد العام ، وبعد التنسيق مع اللجنة المركزية المختصة.

رابعاً: مرشد متحف التنشئة والتدريب

- البند ١٦٧-** يعيّنه المطران المشرف على مرشدية رابطة الأخويات، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على إقتراح خطّي من

اللجنة الإدارية والمرشد العام، وبعد التنسيق مع إدارة معهد التنشئة والتدريب.

البند ١٦٨- يحضر اجتماعات معهد التنشئة والتدريب، فيهم بتغذيتها روحياً ونصحها إدارياً.

البند ١٦٩- يضع البرنامج الروحي الخاص للمعهد مع المرشد العام ويجهز على تطبيقه بالتنسيق مع إدارة المعهد.

البند ١٧٠- يحضر اجتماعات الهيئةين العامة والتنفيذية لمجلس المرشدين

البند ١٧١- تُعني السلطة الكنسية واللجنة الإدارية لرابطة الأخويات بتغطية نفقات رسالته في الرابطة.

خامساً: المرشد العام

البند ١٧٢- يعينه مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.

البند ١٧٣- بهم بتغذية أبناء الرابطة روحياً ونصحهم إدارياً، فيجهز على التزامهم ورسالتهم وعلى سلامة العقيدة المسيحية، ويسعى مع اللجنة الإدارية. على تأمين المرشدين والمؤجّهين بالتعاون مع السلطة الكنسية المختصة.

البند ١٧٤- يضع مع الهيئة التنفيذية للمرشدية بعد استشارة اللجنة الإدارية البرنامج الروحي لجميع فئات الرابطة، ويصدر النشرات الروحية والتربوية والتوجيهية للأخويات واللجان ويتابع تنفيذها مع المرشدين المركزيين والإقليميين.

البند ١٧٥- يحضر اجتماعات المجلس الإداري واللجنة الإدارية والمجالس الإقليمية كما يحضر اجتماعات اللجان المركزية في غياب مرشداتها.

البند ١٧٦- يؤمّن الجو الروحي في اجتماعات اللجنة الإدارية والمحافظة على الإلفة بين أعضائها.

- البند ١٧٧-** يزور كافة الأقاليم مرة في السنة على الأقل للاطلاع والتوجيه والتشجيع بالتنسيق مع اللجنة الإقليمية.
- يوضع على محاضر الجلسات مع الرئيس وأمين السر العام.
- البند ١٧٨-** يدعو الهيئةين العامّة والتنفيذية مجلس المرشدين إلى إجتماعات دورية واستثنائية إذا دعت الحاجة، ويحضر وينظم أعمالها مع أمانة السر، ويلاحق سير أعمال المرشدية من خلال اتصاله المباشر بالمرشدين.
- البند ١٧٩-** في حال غياب المرشد العام لأسباب طارئة يعين المطران المشرف من ينوب عنه من المرشدين المركزيين خلال فترة غيابه.
- البند ١٨٠-** تُعنى السلطة الكنسية واللجنة الإدارية لرابطة الأخويات بتغطية نفقات رسالته في الرابطة.

سادساً: المطران المشرف

- البند ١٨١-** يعيّن مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان مطراناً يشرف على أعمال رابطة الأخويات في لبنان.
- البند ١٨٢-** يرأس المطران المشرف اجتماعات الهيئةين العامّة والتنفيذية مجلس المرشدين وفي حال غيابه، المرشد العام.
- البند ١٨٣-**
 - يقترح على مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان تعين المرشد العام بالتنسيق مع اللجنة الإدارية لرابطة الأخويات في لبنان.
 - ب- يعيّن المرشدين المركزيين ومرشد معهد التنشئة والتدريب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على إقتراح خطّي من اللجنة الإدارية والمرشد العام وبعد التنسيق مع اللجنة المركزية المختصة وإدارة معهد التنشئة والتدريب.

سابعاً: مجلس المرشدين

- البند ١٨٤-** يتألف مجلس المرشدين لرابطة الأخويات في لبنان من هيئتين:
- هيئة عامة - هيئة تنفيذية

البند ١٨٥ - الهيئة الصادمة:

تتألف الهيئة العامة من المطران المشرف والمرشد العام والمرشدين المركزيين ومرشد معهد التنشئة والتدريب والمرشدين الإقليميين.

البند ١٨٦ - تجتمع الهيئة العامة مرتّة في السنة وعندما تدعو الحاجة برئاسة المطران المشرف لتبادل الخبرات وتدارس أوضاع الأخويات ووضع الأطر العامة للبرامج الروحية وإصدار التوصيات الالزمة ومناقشة تقرير الهيئة التنفيذية السنوي. ومشاركة في الاجتماع السنوي للجنة الإدارية لرابطة الأخويات.

البند ١٨٧ - الهيئة التنفيذية:

تتألف الهيئة التنفيذية من المطران المشرف والمرشد العام والمرشدين المركزيين ومرشد معهد التنشئة والتدريب.

البند ١٨٨ - تجتمع الهيئة التنفيذية شهرياً، واستثنائياً كلما دعت الحاجة، وتدعى إلى اجتماعاتها رئيس اللجنة الإدارية لرابطة الذي يشارك شخصياً أو من خلال أحد أعضاء اللجنة الإدارية.

البند ١٨٩ - تنتخب، في أول اجتماع لها بعد تسلّمها مهامها، أحد أعضائها أميناً للسرّ.

البند ١٩٠ - مهمتها:

أ- تدرس أوضاع الأخويات ونشاطاتها وتسهر على سلامتها شهادتها في الكنيسة والوطن

ب- تدرس أوضاع المرشدين وأعمالهم في الأخويات وعلاقتهم مع العمادات والأعضاء.

ج- تسعى لدى السادة المطارنة لتأمين مرشدين إقليميين في أبرشيّاتهم، ومرشد لمتحف التنشئة ومرشدين للمخيم الرسولي لرابطة.

د- تشرف على مضمون المجلّات والمنشورات الصادرة عن

الرابطة، وتعنى بتغذية دورات التنشئة بتأمين كهنة وعلمانيّين أصحاب خبرة واحتصاص وتحرير النشرات الروحية والتربوية والتوجيهيّة للجان والأحوّيات.

هـ- تناقش مع الهيئة العامّة التقرير السنويّ و تعمل على تنفيذ توصياتها.

و- تحضر اجتماعات الهيئة العامّة.

زـ- تطّلّع على القرارات والتوصيات الصادرة عن المجالس الإداريّة والمؤتمّر وتوجيهات اللجنة الإداريّة وتضع آلية العمل لتنفيذ البنود المتعلّقة بالشأن الروحيّ.

حـ- يعمل مجلس المرشدين بالتنسيق التام مع اللجنة الإداريّة فتأتي التوجيهات متّجّانسة وفق الحاجات والإمكانيّات.

طـ- ترفع تقريراً سنويّاً عن سير أعمالها ونشاطاتها إلى مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليكي في لبنان.

البند ١٩١ - تصديق هذا القانون

هذا القانون قابل للتعديل بموافقة المجلس الإداري ومصادقة السلطة الكنسيّة اختصّة.

ترسل اقتراحات التعديل إلى اللجنة الإداريّة، فتوزّعها على أعضاء المجلس الإداريّ، ويلزّمها موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين قبل رفعها إلى السلطة الكنسيّة للمصادقة عليها.

أقرّت هذه التعديلات في اجتماعي الهيئة التنفيذية المعقدّين بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ و ٢٠٠٩/٢/٢٦. وبتكلّيف من مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليكي في لبنان.

رتبة وعد أخويات الأم

المرشد : باسم الآب والابن والروح القدس الله الواحد آمين.

إخوتي أتمن مستعدون للالتزام في "أخوية" (يسمى المرشد شفيع الأخوية)

الاخوة : نعم

المرشد : هل تعرفون تماماً ما هي "الأخوية"؟

الاخوة : هي حركة حياة مسيحية/نريد من خلالها وبواسطتها/

أن نصل إلى إيمان مسيحي عميق/ ونضج إنساني راسخ/ وشهادة حية للمسيح في حيانتنا اليومية/على مثال أمّنا العذراء مريم والقديسين/.

المرشد : ما هي أهدافكم؟

الاخوة : أن نسعى إلى القداسة/ ونعلن عن إيماناً مسيحيّاً /

ونشهد للشراكة الكيسنة/ ونبني أهداف الكيسنة الرسولية/ ونساهم في إيماء المجتمع
البشري/.

المرشد : ما هو شعاركم؟

الاخوة : شعارنا اسم المسيح "كريستوس" / مضاف اليه حرفـي

الألف والياء /للدلالة على ان المسيح هو الأول والآخر /ولانا نشأنا على إكرام العذراء
ومحبتها والاقداء بها /أدخلنا على اسم المسيح اسم أمّه المباركة /ونحن جنود تحت راية
العذراء مريم والقديسين/ وعنواننا الكبير: "افعلوا ما يأمركم به".

المرشد : اذاً، مدّوا أيديكم وقولوا وعدكم أمام الجميع.

الاخوة : (يمدّون أيديهم ويقولون وعد التزامهم بصوت عالٍ وخاشع)

- أيها الرب يسوع / نعدك اليوم وأمام الجميع / بفرح عظيم وإيمان قوي / ان تكون
اميّنين لرسالتنا والتزاماتنا / متحدين مع رئيس كنيستنا ومرشدينا والمسؤولين معنا / على
مثال العائلة المقدسة / نريد بدخول الأخوية أن نتعمق في فهم إيماناً مسيحيّاً / وأن نسهم
في بناء انسانية جديدة ترتكز على السلام القائم على الغفران والمصالحة والعطاء / بجرأة
واقدام /محبة الله الآب / ونعمته الابن الوحيد / وشركة وحلول الروح القدس / أمّين /.

المرشد : بركة الثالوث الأقدس تحلّ عليكم ، وثبتكم في وعدكم

وأنا باسم مطران الأبرشية التمّس لكم شفاعة العذراء مريم والقديسين لتوهّب لكم النعم
التي تحتاجون إليها لتحقيق التزامكم .

باسم الآب والابن والروح القدس ، له المجد إلى الأبد . آمين .

(يوزع المرشد والمعاونون، شارة الأخوية، البطاقة، الانجيل، كتب الدليل والقانون وصلة الفرض).

رتبة وعد أخويات الشبيبة

المرشد : باسم الآب والابن والروح القدس الآله الواحد آمين.
إخوتي أنتم مستعدون للالتزام في "أخوية الشبيبة"؟

الاخوة : نعم

المرشد : هل تعرفون تماماً ما هي "أخوية الشبيبة"؟

الاخوة : هي حركة حياة مسيحية/ يريد من خلالها و بواسطتها /أن نصل الى إيمان مسيحي عميق/ ونضج إنساني راسخ/ وشهادة حية لل المسيح في حياتنا اليومية/ على مثال أمينا العذراء مريم والقديسين شفعائنا.

المرشد : ما هي أهدافكم

الاخوة : أن نسعى الى القدسية/ ونعلن عن إيماناً المسيحي/ ونشهد للشراكة الكنسية ونتبني أهداف الكنيسة الرسولية/ ونساهم في إنماء المجتمع البشري/.

المرشد : ما هو شعاركم؟

الاخوة : شعارنا سفينة ترمز الى الكنيسة في بحر هذا العالم/ نحن شراعها/ ابواب الجحيم لن تقوى عليها/ يعلوها صليب الفداء ومنه نستمد الرجاء/ عيوننا متوجهة نحو شمس النور الحقيقي يسوع المسيح/ الاله والانسان السيد والصديق/.

المرشد : اذاً مدّوا يمينكم وقولوا وعد التزامكم أمام الجميع.

الاخوة : (يمددون يمينهم ويقولون وعد التزامهم بصوت عال وخاصع)
- ايها الرب الاله يسوع المسيح / نعدك اليوم وأمام الجميع / بفرح عظيم وایمان قوي / ان نكون اميين لرسالتنا والتزاماتنا / متّحدين مع رئيس كنيستنا ومرشدلينا والمسؤولين معنا / على مثال العائلة المقدسة / يريد بدخولنا أخوية الشبيبة أن تتعمق في فهم إيماناً المسيحي / وأن نسهم في بناء عالم جديد أكثر عدالة وتضامن وفرح / بجرأة واقدام / بمحبة الله الآب / ونعمته الابن الوحيد / وشركة وحلول الروح القدس / أمين / .

المرشد : بركة الثالوث الأقدس تحل عليكم ، وتشت朴实كم في وعدكم

وأنا باسم مطران الأبرشية التمّس لكم شفاعة مريم والقديسين لتوهّب لكم النعم التي تحتاجون إليها لتحقيق التزامكم :

باسم الآب والابن والروح القدس ، له الحمد إلى الأبد . آمين .

(يوزع المرشد والمعاونون، شارة الطلائع، البطاقة، الإنجيل، كتب الدليل والقانون وصالة الفرض).

رتبة وعد أخويات الطلاقع

المرشد : باسم الآب والابن والروح القدس الآله الواحد آمين.
إخوتي أنتم مستعدون للالتزام في "أخوية الطلاقع"؟

الاخوة : نعم

المرشد : هل تعرفون تماماً ما هي "أخوية الطلاقع"؟

الاخوة : هي حركة حياة مسيحية/ نريد من خلالها وبواسطتها/ أن نصل إلى إيمان مسيحي عميق/ ونضج إنساني راسخ/ وشهادة حية للمسيح في حياتنا اليومية/ على مثال أمّنا العذراء مريم والقديسين شفعائنا/.

المرشد : ما هي أهدافكم؟

الاخوة : أن نسعى إلى القداسة/ ونعلن عن إيماناً المسيحيّ/ ونشهد للشراكة الكنسية/ ونبني أهداف الكنيسة الرسولية/ ونساهم في إنماء المجتمع البشري.

المرشد : ما هو شعاركم؟

الاخوة : شعارنا/ يد تحمل مشعلاً مضاءً في وسط القمر/ هي يدنا تحمل مشعل المسيح النور/ نسير في طبيعة الذين يريدون التعمق في فهم إيمانهم المسيحي /وعيشه باقتناع واندفاع . وكما يستمد القمر نوره من الشمس ليضيء الأرض والكواكب هكذا نحن بدورنا نستمد النور من المسيح النور / لنشهد لحبه وخلاصه بين إخوتنا على مثال أمّنا العذراء مريم والقديسين.

المرشد : إذاً، مدوا إيمانكم وقولوا وعد التزامكم أمام الجميع.

الاخوة : (يملدون يمينهم ويقولون وعد التزامهم بصوت عالٍ وحاشعاً)
- أيها رب يسوع/ نعدك اليوم وأمام الجميع /بفرح عظيم وإيمان قوي/ ان تكون أميين لرسالتنا والتزاماتنا/ متّحدين مع رئيس كنيستنا ومرشدينا والمُسؤولين معنا/ على مثال العائلة المقدسة/ نريد بدخولنا أخوية الطلاقع أن تتعمق في فهم إيماننا المسيحي / وأن نسهم في بناء حضارة الحب والحقيقة والشهادة للإنجيل/ بجهة وقادم/ ببركة الله الآب/ ونعمه الابن الوحيد/ وشركة وحلول الروح القدس/ أمين/.

المرشد : بركة الثالوث الأقدس تخلّ عليكم ، وثبتكم في وعدكم

وأنا باسم مطران الأبرشية التمس لكم شفاعة العذراء مريم والقديسين الأبرار
لتوهب لكم النعم التي تحتاجون إليها لتحقيق التزامكم.
باسم الآب والابن والروح القدس، له الحمد إلى الأبد. آمين.

(يوزع المرشد والمعاونون، شارة الطلاقع، البطاقة، الإنجليل، كتب الدليل والقانون وصالة الفرض).

رتبة وحد أخويات الفرسان

المرشد : باسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد آمين.
يا أولادي أنتم تريدون الدخول في أخوية الفرسان. فهل تعرفون ما هي أخوية
الفرسان؟

الفرسان : نعم ، أخوية الفرسان / هي حركة حياة مسيحية / تُريدُ بواسطتها ان تكونَ
مسيحيين حقيقين /
وشهوداً للمسيح في اقوانا وافعالنا ومحبتنا / على مثال أمنا العذراء مريم / وشفاعتنا
القديسين.

المرشد : ولماذا تريدون ان تتشبهوا بالعذراء والقديسين؟
الفرسان : كيف لا تتشبه بهم وقد سمعوا مثلاً كلام المسيح وعملوا به وشهدوا بحياتهم
محبة الله الكبيرة وكان كلّ منهم انجيلاً حياً في الكنيسة والعالم.

المرشد : ما المطلوب منكم عملياً؟
الفرسان : عملياً مطلوب منا / فعل تقدمة النهار ليسوع / بيت مسبحة كل مساء/
صلة الأخوية معًا كل أسبوع / المتناولة في القدس كل أحد / خدمة القدس
والزيارات /
تغذية إيماننا المسيحي / وعيش الطهارة والصدق والتضحية.

المرشد : هل أنت قادرٌ على الالتزام بقانون الفرسان؟
الفرسان : نعم / لأنَّ قانون الفرسان / ما هو إلا خلاصة مأخوذة من جوهر الإنجيل /
ومطلوبة من كلّ من يريد / أن يكون تلميذاً ليسوع / ونحن معونة العذراء
والقديسين شفاعتنا (او القديس شفيعنا) نريدُ أن تكون تلاميذَ يسوع.

المرشد : اركعوا اذاً وقولوا وعدكم ليسوع:
الفرسان : ربنا يسوع المسيح نحن المؤمنين بك الراكعين بحضور الثالوث الأقدس نعدك
اليوم أمام الجميع / ان تكون مسيحيين حقيقين / نحيا قانون الفرسان . / فاقبل
وعదنا يا رب بمحبتك وبالشهادة لأنجيلك وثبتنا على الإيمان والرجاء والمحبة طوال
 أيام حياتنا.آمين.

المرشد : بركة الثالوث الأقدس تحل عليكم يا أولادي وتقويكم وتثبتكم في محبة يسوع
وانا باسم مطران الأبرشية اقبلكم في أخوية الفرسان ،
باسم الآب والابن والروح القدس له الحمد الى الأبد. آمين .

(يوزع المرشد والمعاونون، شارة الفرسان، البطاقة، الغولار، الإنجيل، كتاب صلة الفرض)

قانون رابطة الأخويات في لبنان

المحتوى

- الرقيم البطريركي
- كتاب الأمانة العامة لمجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك
- برقة المطران شكرالله نبيل الحاج

٩- المقدمة:

٤٤- الفصل الرابع: المجالس والمؤتمرات

- أولاً : المجلس المحلي
- ثانياً : المجلس الإقليمي
- ثالثاً : المجلس الإداري
- رابعاً : المؤتمر السنوي
- خامساً: الرابطة العالمية

٤٥- الفصل الخامس: الإرشاد الروحي

- أولاً : المرشد المحلي
- ثانياً: المرشد الإقليمي
- ثالثاً: المرشد المركزي
- رابعاً: المرشد العام
- خامساً: المطران المشرف
- سادساً: مجلس المرشدين

٤٨- رتب الوعد

١١- الفصل الأول: رابطة الأخويات

١٣- الفصل الثاني: الإدارة

- أولاً : التأسيس
- ثانياً : العضوية
- ثالثاً : العمدة
- رابعاً : اللجنة الإقليمية
- خامساً : لجنة التنسيق الإقليمية
- سادساً : اللجنة المركزية
- سابعاً : اللجنة الإدارية

٤٥- الفصل الثالث: التثبيت والانتساب

- أولاً : التثبيت
- ثانياً : الانتساب



Printing Press.s.a.l

Jisr Al Bacha - Beirut - Lebanon
Tel.: (01) 510385/6 - Fax: (01) 510387
chemaly@chemaly.com - www.chemaly.com